



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
مَجْلِسُ الدَّوْلَةِ
المحكمة الإدارية العليا
(الدائرة الأولى - فحص الطعون)
رول جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/١/١٦

بالجلسة المنعقدة علناً .
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد صالح الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السادة الأساتذة المستشارين /
الدكتور / محمد أحمد عبد الوهاب خفاجي , محمود شعبان حسين رمضان ,
مبروك محمد علي حجاج نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد محمود اسماعيل رسلان
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة
وسكرتارية السيد / محمد فرح .
أسباب ومنطوق الحكم الصادر
في الطعن رقم ٢٣٦ ٧٤ لسنة ٦٢ قضائية عليا .

المقام من :

- ١- رئيس الجمهورية بصفته .
 - ٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته .
 - ٣- رئيس مجلس النواب بصفته .
 - ٤- وزير الدفاع بصفته .
 - ٥- وزير الخارجية بصفته .
 - ٦- وزير الداخلية بصفته .
- وطالب التدخل انضمامياً إلى جانب جهة الادارة الطاعنة/ أحمد صادق القشيري

ضد

- ١- علي أيوب
ومحمد قدرى فريد الخصم المتدخل انضمامياً معه
- ٢- خالد علي عمر
والخصوم المتدخلون معه وهم :
- ١- مالك مصطفى عدلى ٢- علاء أحمد سيف ٣- عمرو إبراهيم علي مبارك ٤-
أحمد سعد دومة ٥- صابر محمد محمد بركات ٦- منى معين مينا غبرى





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

- ٧ - عادل توفيق واسيلي ٨- أسماء على محمد زكي ٩- ليلي مصطفى سويف
١٠- منى أحمد سيف الاسلام ١١- منى سليم حسن منصور ١٢- علاء الدين
عبد التواب عبد المعطي ١٣- محمد عادل سليمان ١٤- كارم يحيى سيد
إسماعيل ١٥- رجاء حامد السيد هلال ١٦- ناجي رشاد عبد السلام ١٧-
أحمد همام غنام ١٨- سحر إبراهيم عبد الجواد ١٩- سحر مسعد إبراهيم ٢٠-
سلوى مسعد إبراهيم ٢١- محمد فتحي محمد عنبر ٢٢- هاني شعبان السيد
٢٣- هشام حسن محمد ٢٤- مروة خير الله حسين ٢٥- علاء الدين أحمد سعد
٢٦- مها جعفر صولت ٢٧- محمد عبد الوهاب محمد ٢٨- سعاد محمد سليمان
٢٩- رشاد رمزي صالح ٣٠- مريم جلال محمد ٣١- هالة محمود مختار
٣٢- عوف محمد عوف ٣٣- منى حسن العوضى ٣٤- أحمد محمد احمد العناني
٣٥- مصطفى أحمد عبد الفتاح ٣٦- محمود احمد شعبان ٣٧- وليد محسن
محمد على ٣٨- محمدى محمد على ٣٩- محمد مجدى أحمد ٤٠- أحمد عمرو
محمود ٤١- جيهان محمود محمد ٤٢- نيرمين فاروق أحمد ٤٣- محمد عبد
الحليم محمد ٤٤- نوجهان حسام الدين عبد العال ٤٥- رانية محمود محمد فهمي
٤٦- الهام إبراهيم محمد سيف ٤٧- ياسر جابر على ٤٨- حسام مؤنس
محمد ٤٩- ياسر المرزوقي رزق ٥٠- محمد الطيبي التونسي ٥١-
عمرو عصام الدين محمد ٥٢- هالة السيد محمد ٥٣- رضوى ماجد حسن ٥٤-
عمر عبد الله على القاضي ٥٥- مختار محمد مختار ٥٦- نادين محمد ناصر
٥٧- سالى السيد منير ٥٨- أسماء رمضان السيد ٥٩- محمود أحمد عبد العظيم
٦٠- مريان فاضل كريوس ٦١- شيرين عماد عبد الرحمن ٦٢- مى عماد عبد
الرحمن ٦٣- أحمد بهاء الدين عبد الفتاح ٦٤- نجلاء عمر عبد العزيز ٦٥-
سميه محمود عبد الحميد ٦٦- ميرفت محمود عبد الحميد ٦٧- دنيا رمزي حسن
٦٨- هدى حمدى عبد المجيد ٦٩- هبة الله حمدى
٧٠- حمدى عبد المجيد محمد ٧١- عبد الفتاح حسن عبد الفتاح ٧٢- أحمد
اسامه عبد الرحمن ٧٣- محمد محى الدين محمد ٧٤- تامر مجدى عبد العزيز
٧٥- إبراهيم السيد الحسينى ٧٦- أحمد بهاء الدين عبد الفتاح ٧٧- أحمد حسين
إبراهيم الاهوانى ٧٨- احمد سمير عبد الحى ٧٩- أحمد عادل إبراهيم ٨٠- أحمد
محمد احمد خليل ٨١- أحمد محمد على البلاسى ٨٢- أحمد محمد هشام
وطنى ٨٣- أسماء جمال الدين محمود ٨٤- الحمزة عبد الواحد محمد ٨٥- السيد
طه السيد ٨٦- الشيماء فاروق جمعه ٨٧- الهام عيداروس احمد ٨٨- إنجي عبد
الوهاب محمد ٨٩- أهداف مصطفى إسماعيل ٩٠- بافلى عاطف مقارى ٩١-
بسنت عادل عبد العظيم ٩٢- بكينام يسرى بدر الدين عثمان ٩٣- بلال عبد
الرازق عبد المقصود ٩٤- جميل مصطفى شندى





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

إسماعيل ٩٥- حازم حسن إدريس أحمد ٩٦- حازم محمد صلاح الدين
٩٧- خالد السيد إسماعيل ٩٨- خالد محمد زكي البلشي ٩٩- خلود عبد الكريم
محمد ١٠٠- راجين محمد شوقي ١٠١- راندا حسن سيد محمد ١٠٢- راندا
محمد أنور عبد السلام ١٠٣- رانيا حسين علي أحمد ١٠٤- رشا مبروك محمود
١٠٥- رشا محمد جوهر احمد ١٠٦- ريهام محمد حسنى ١٠٧- سامح أحمد
عادل ١٠٨- سامية محمد حسن ١٠٩- سعد زغلول علي حسن ١١٠- سلمى
محمد منيب ١١١- سمر محمد حسنى ١١٢- سميرة إبراهيم زكى ١١٣- سوزان
محمود محمد نــــــدا ١١٤- طارق أحمد عبد الحميد ١١٥- طارق
حسين علي ١١٦- عادل رمضان محمد ١١٧- عايــــــدة عبد الرحمن
احمد ١١٨- عبد الله يحيى خليفه ١١٩- عبد الرحمن محسن صلاح ١٢٠- عبد
المنعم علي بدوى ١٢١- عزيزة حسين فتحى ١٢٢- عصام محمد عبد الرحيم
١٢٣- عماد نان شوقي ١٢٤- عمر محمد هاشم وطنى ١٢٥- عمرو أحمد فهمى
١٢٦- عمرو عصام الدين محمد ١٢٧- عمرو كمال عطيه ١٢٨-
فاتن محمد علي ١٢٩- فادي رمزي عزت ١٣٠- فاطمة هشام محمود مراد
١٣١- نيفيان ظريف لمعى ١٣٢- كريم أحمد محمد ١٣٣- متري مهاب فائق
١٣٤- مجدى محمد علي ١٣٥- محسن صبرى إبراهيم ١٣٦- محمد حسنين
محمد ١٣٧- محمد حمدى محمود ١٣٨- محمد سمير محمد ١٣٩- محمد عبد
الرحيم عبده ١٤٠- محمد عبد الله علي ١٤١- محمد عبد الله محمد ١٤٢- محمد
محمد لطفى ١٤٣- محمود محمد محمد العيسوى ١٤٤- مديحة اميل توفيق
١٤٥- مرفت فوزى محمد ١٤٦- مصطفى محمد فرحــــات ١٤٧-
مصطفى محمود عبد العال ١٤٨- معاذ حسين سعيد سليمان ١٤٩- معتصم بالله
طارق عبد العزيز ١٥٠- مها أحمد محمد صادق ١٥١- مها حسن رياض ١٥٢-
مها عبد العزيز علي ١٥٣- مهند صابر احمد ١٥٤- ميادة خلف سيد ١٥٥-
نانسى كمال عبد الحميد ١٥٦- نجلاء محمد عبد الجواد ١٥٧- نجلاء ناصر
حسين ١٥٨- هالة محمد رضا ١٥٩- هبة الله فرحات محمد ١٦٠- هبة الله نور
الدين ١٦١- هبه عادل سيد ١٦٢- هدير هانى فؤاد ١٦٣- هيام برعى حمزة
١٦٤- وسام عبد العزيز حنفى ١٦٥- يحيى محمود محمد ١٦٦- يوسف شريف
ساويرس ١٦٧- أحمد فوزى احمد ١٦٨- ياسمين حسام الديــــن
عبد الحميد ١٦٩- انس سيد صالح ١٧٠- محمد عزب أحمد ١٧١- عبد الله
يحيى خليفه ١٧٢- سامح سمير عبد الحميد ١٧٣- طارق حسين علي ١٧٤-
نوال محمد عبد الفتاح ١٧٥- ليلي مصطفى إسماعيل ١٧٦- عبد الرحيم القناوى
عبد الله ١٧٧- محمد السعيد طوسون ١٧٨- محمــــود حسن أبو
العينين ١٧٩- طارق علوى شومان





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

١٨٠- أحمد عادل محمود ١٨١- مصطفى إبراهيم ١٨٢- محمد قدرى

فريد

وطالبي التدخل انضمامياً إلى المطعون ضدهم وهم /

١- محمد أبو سعدة ٢- طارق إبراهيم ٣- عثمان عبد الرحمن إبراهيم

٤- طارق إمام محمد مصطفى ٥- عبد الله الأشعل

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى الدائرة الأولى بالقاهرة

في الدعويين رقمي

٤٣٧٠٩ ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ قضائية بجلسة ٢٠١٦/٦/٢١

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وعلى تقرير هيئة مفوضى الدولة والمذكرات والمستندات المقدمة من أطراف الخصومة ، وبعد إتمام المداولة قانوناً .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من أوراق الطعن - في أن المطعون ضدهم - خصوماً أصليين ومتدخلين - كانوا قد أقاموا الدعويين رقمي ٤٣٧٠٩ ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى مستهدفين بها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في شهر أبريل سنة ٢٠١٦ المتضمنة التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية ، وما يترتب على ذلك من آثار .

وبجلسة ٢١ /٦/ ٢٠١٦ أصدرت محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الأولى - حكمها الطعين الذى قضى : " أولاً : برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما .

ثانياً: بقبول الدعويين شكلاً وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في أبريل سنة ٢٠١٦ المتضمنة التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البرى المصرى وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأى شكل لصالح أية دولة أخرى وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصاريف .

وشيدت قضاءها ، بما يقوم به جوهر حكمها ، على أن العمل المنوه عنه يتضمن التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية حال كون هاتين



تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

الجزيرتين ضمن الإقليم المصري خاضعتان للسيادة المصرية الكاملة وهو أمر مخالف ومصادم لنص المادة (١٥١) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ والذي حظر إبرام أى اتفاق يتضمن التنازل عن أى جزء من الإقليم المصري .

من حيث إن الطاعنين بصفاتهم - حسبما ورد بتقرير الطعن والمذكرة المقدمة بجلسة ٢٠١٦/١٠/٢٢ - يطلبون الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به منطوقه ، والقضاء مجدداً ، أصلياً: بعد اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى ، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الدعوى ، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضى .

وقد سطر الطاعنون أسباب الطعن بتقرير الطعن ومذكرات الدفاع المشار إليها ، ومجمل الأسباب المشار إليها تنصرف إلى أن الحكم المطعون فيه قد صدر مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون فيما يتعلق بنفى صفة الخصومة عن الطاعن الثالث - بصفته - (رئيس مجلس النواب) ، ومخالفة الحكم للقانون فيما قضي به من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة - والقضاء عموماً - ولائياً بنظر الدعويين على سند حاصله أن المشرع أخرج الأعمال التى تتصل بسيادة الدولة سواء الداخلية أو الخارجية من ولاية المحاكم عموماً ، وأن قضاء المحكمة - المطعون فيه - قد خالف المستقر عليه من قضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة ذاتها فى منازعات مماثلة ، خاصة وأن طلبات المدعين فى الدعوى تتمخض عن استدعاء ولاية القضاء واستنهاض رقابته بشأن أمر يتعلق باختصاص أصيل محجوز دستورياً لمجلس النواب ويمثل تدخلاً وإهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات ، بحسبان المجلس هو الجهة الوحيدة القائمة على شئون التشريع وسن وإصدار القوانين ، والمنوط به الموافقة على ما يبرمه رئيس الجمهورية من معاهدات مع الدول الأخرى ، وإن ما قامت به الحكومة فى النزاع المطروح باشرته بوصفها سلطة حكم بخصوص ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ، وإنه أصبح محلاً للدراسة من قبل لجان مجلس النواب المختصة (وفقاً لكتاب هيئة قضايا الدولة الذى ورد بعد حجز الطعن للحكم والمتضمن إحالتها إلى مجلس النواب.)

وسترجى المحكمة ما أشير إليه بتقرير الطعن بشأن اختصاص رئيس مجلس النواب إلى موضع آخر في أسباب الحكم .

ومن حيث إنه عن طلب التدخل إنضمامياً سواء للمطعون ضدهم أو لجهة الإدارة الطاعنة فإن قانون مجلس الدولة قد خلا من أى نص يتعلق بالتدخل فى الدعوى ، ومن ثم يسرى بشأنه ما ورد بقانون المرافعات المدنية والتجارية .ولما كان المشرع أجاز التدخل فى الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفعها قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها على أن يقدم الطلب قبل اقفال باب المرافعة ، و ينقسم التدخل لنوعين : أولهما : التدخل الإنضمامى وفيه يبدى المتدخل ما يراه من أوجه دفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل إلى جانبه ، دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما فالتدخل يبغي من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام ويقصد به تأييد أحد الخصوم دفاعاً عن حقوقه فى الدعوى، ويجوز طلبه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٣٦) من قانون المرافعات . وثانيهما : التدخل الهجومى أو الخصامى ويقصد به المتدخل المطالبة بحق ذاتي يدعيه لنفسه فى مواجهة طرفى الخصومة ويشترط لقبوله شرطان : (١) - أن يدعى طالب التدخل لنفسه حقاً، ومن ثم يشترط فيه المصلحة التى تبرر قبول التدخل فى هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهى أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة، شخصية ومباشرة. (٢) قيام الارتباط بين الطلب الأصلي الذى يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ووجود هذا الارتباط هو الذى يبرر تقديم هذا الطلب .ولذا فإن التدخل الهجومى يجيز للمتدخل أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة سواء تعلق طلبه بذات الحق المتنازع عليه أو بجزء منه أو بطلب آخر يتميز عن الطلب الأصلي ولكن مرتبط به قاصداً من تدخله الحصول على حكم فى مواجهة طرفى الدعوى ، ولذا فإنه لا يجوز إبدائه لأول مرة أمام محكمة الطعن حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضى ، ومتى كان طالبوا التدخل إنضمامياً قد طلبوا التدخل إنضمامياً شفاهة فى الجلسة فى مواجهة الخصوم وأثبت ذلك فى محضر الجلسة ، وكانت لهم مصلحة مشروعة فى التدخل قوامها إما اثبات مشروعية تصرف جهة الإدارة أو عدم مشروعيته ومن ثم فإنه يتعين - والحال كذلك - قبول تدخلهم إنضمامياً فى الطعن ، والاكتفاء بذكر ذلك فى الأسباب عوضاً عن المنطوق .

ومن حيث إن الدفع المبدى من المطعون ضدهم بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة



تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع.(فحص)

الطاعنين بصفاتهم غير سديد ، ذلك أن الطاعنين بصفاتهم ، وينوب عنهم هيئة قضايا الدولة لهم مصلحة محققة ومشروعة في الطعن من وجهين أولهما : إثبات سلامة الاجراء الذي اتخذته الحكومة ونفى تصادمه مع أحكام الدستور والقانون وإثبات ولاية مجلس النواب وحده في هذا الشأن باعتباره اختصاصاً محجوزاً دستورياً له وسبيلها إلى ذلك مباشرة اجراءات الطعن .وثانيهما ستعرض له المحكمة في ثنايا أسباب حكمها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ، واستند إلى أحكام المواد ٩٧ ، ١٥١ ، ١٩٠ من الدستور الحالي وفيما تضمنته من حظر إبرام أية معاهدة أو اتفاقية يتوقف عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة ، وأن مصطلح الإبرام أعم وأشمل من مصطلح إقرار المعاهدات ، وأن هذا الحظر يمتد إلى السلطة التنفيذية ويحظر عليها اتخاذ أي عمل من أعمال الإبرام بما فيها التوقيع إذا كانت المعاهدة تخالف الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من الإقليم وهو حظر وقائي ومطلق ، وأن لإقليم الدولة قداسة بالمعنى الوطني وحرمة بالمعنى القانوني ، وأنه يشكل وحدة واحدة لا سبيل إلى التنازل عن أي جزء منه ، وأسس الدستور فكرة الاختصاص الممنوع أو المحظور على السلطة التنفيذية في مجال إبرام المعاهدات الدولية ، وخلصت المحكمة إلى أن توقيع الحكومة على الاتفاقية بما ينطوي عليه من التنازل عن الجزيرتين (تيران وصنافير) هو عمل إداري يخضع لولاية محاكم مجلس الدولة طبقاً لأحكام المادة (١٩٠) من الدستور باعتباره من المنازعات الإدارية ، وقضت برفض الدفع المبدى من المدعى عليهم بصفتهم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين .

ومن حيث إن تقرير الطعن ومذكرات هيئة قضايا الدولة والمذكرات المقدمة من المطعون ضدهم والخصوم المتدخلين في الدعوى قد أشارت - في غير موضع- إلى سيادة الدولة ، والفصل بين السلطات والتوازن بينها ، وتلازم المسؤولية مع السلطة ، ونظرية أعمال السيادة ، ولأهمية النزاع المعروض فإن هذه المحكمة تبسط قضاءها على عُمَد من التأصيل الواجب قبل أن تقطع بقضاء بات في سلامة الحكم المطعون فيه وصحة السبب أو الأسباب التي قام عليها تقرير الطعن ، وتؤكد المحكمة على أن للسيادة معنى سلبي وآخر إيجابي ، والمعنى السلبي يقطع الاستقراء التاريخي له بأنها قد بدأت كفكرة سياسية ثم تحولت إلى فكرة قانونية ، وينصرف إلى عدم خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى ، وعدم وجود سلطة أخرى مساوية لسلطة الدولة في داخل حدود البلاد ، أما المعنى





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

الإيجابي فإنه ينصرف إلى سلطة الأمر والزجر في داخل البلاد وتمثيل الدولة وترتيب حقوق لها والتزامات عليها ، والمعنى المنضبط إنها تمثل وظيفة الحكم التي تظهر في الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية ومجرد الاستناد إلى هذا المعنى الإيجابي للسيادة لا يكفي وحده تبريراً لعدم الخضوع للرقابة القضائية - بحسبان الخضوع لرقابة القضاء لا يتنافى في ذاته مع فكرة سيادة الدولة بالمعنى الإيجابي والفصل في المنازعات وإرساء قواعد العدالة والمحافظة على حقوق الدولة وحرية الأفراد - أحد مظاهر السيادة العامة ، والقول بغير ذلك يحيى فكرة اندثرت في العالم والفهم القانوني كانت تقوم على أساس أن السيادة حق أصيل للحاكم وهو مالكة (نظريات الحق الإلهي) ، ومع ظهور مبدأ سيادة الأمة بعد نجاح الثورة الفرنسية - الدساتير الفرنسية البالغة ١٦ دستوراً منذ الثورة الفرنسية ومنذ دستور ١٧٩٣ الذي لم يطبق بتاتاً وعلى حد تعبير الفرنسيين mort née أي ولد ميتاً ودستور ١٨٧٥ الذي ألغى بعد غزو الألمان فرنسا ودخولهم باريس عام ١٩٤٠ - ، استقر في الوجدان القانوني أن صاحب السيادة هو مجموع المواطنين ، ولم تعد هيئة من هيئات الدولة مالكة للسيادة وإنما تباشرها كوكيلة عن الشعب ، ولا يمنع ذلك من القول بأن هناك نوع من الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية لا تخضع لرقابة القضاء ، وأن مرجع الإعفاء ليس فكرة السيادة وإنما أسباب قانونية أخرى .

وإذا كان من المستقر عليه فقهاً وقضاً أن أعمال السيادة تتفق مع العمل الإداري في المصدر والطبيعة ويختلفا في السلطة التي تباشر بها السلطة التنفيذية العمل ذاته ، مع تقرير وسائل مختلفة للحد من آثار السيادة التي قد تؤثر سلباً في حقوق الأفراد وحريةاتهم إلا أن أنجع الوسائل لرقابة أعمال السيادة هو اللجوء إلى القضاء ، والقضاء هو من يحدد أعمال السيادة بحثاً عن اختصاصه للفصل في النزاع المعروض ، فإذا استوى العمل من حيث سلطة إصداره وطبيعته بأنه من أعمال السيادة قضى بعدم اختصاصه ، ولا ريب أن القاضي عندما يباشر الاختصاص المعقود له بتحديد ما يعتبر من أعمال السيادة ليلحق به حصانة تعصمه من رقابة القضاء ليس مطلق اليد حر التقدير وإلا خرج على فكرة السيادة بالمعنى المشار إليه آنفاً ، وإنما يحكمه التنظيم القانوني لممارسة السلطة الموصوفة بأنها عمل من أعمال السيادة ، والنزاع الذي صدر بشأنه العمل ، ثم يستخلص القاضي المتروك له تحديد طبيعة العمل في إطار اختصاصه وظروف ومستندات النزاع المعروض عليه ، وهو ما يقطع - بداءةً - بعدم صحة المقارنة بين مسلك المحاكم حال تحديد طبيعة العمل وكونه من أعمال السيادة في





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع (فحص)

الأنزعة المختلفة بحسبان سلامة الحكم ترتبط بالحالة المعروضة كل على حدة .

ومن حيث إن تغيير الدساتير أو تعديلها يكون مرتبطاً إما بسقوط أنظمة الحكم أو تغييرها بالطريق الدستوري ، ويستتبع في غالب الأمر تغييراً في النظام القانوني الحاكم والمنظم للعلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بين أفراد الشعب وسلطات الدولة الحاكمة على وجه يقتنع معه الشعب في إطار دستور - يصدر عنه بإرادته الحرة - بتحقيق السلامة القانونية لكافة أفراد المجتمع ، ويجب أن يجارى النظام القانوني الجديد فكراً قانونياً جديداً يفسر ما غمض في النظام القانوني من قواعده العامة والمجردة سواء لبس هذا الفكر ثوب التشريع مشرعاً أو انصب على عمل السلطة التنفيذية في الهيئات والوزارات والمصالح أو على منصة القضاء تنفيذاً لأحكام الدستور والقانون ، وأخيراً في قاعات البحث والفقہ القانوني ، ومع وجوب تمسك الفكر القانوني بالثوابت فإن عليه أن يتماشى مع النظام القانوني الجديد ، وما قد يحدثه من تغييرات تؤثر على الفهم الصحيح ، ويوصم الفكر بالجمود إذا تمسك بالثوابت وأهمل المتغيرات التي تلحق بالمجتمع ونظامه الدستوري .

ومن حيث إن مصر في هذا العقد من الزمان - بعد ثورة الشعب (٢٥ يناير / ٣٠ يونيه) - وهى ثورة وصفتها ديباجة الدستور بأنها فريدة بين الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية ، بكثافة المشاركة الشعبية التي قُدرت بعشرات الملايين ، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مُشرق ، وبتجاوز الجماهير للطبقات والأيدولوجيات نحو آفاق وطنية وإنسانية أكثر رحابة وبحماية جيش الشعب للإرادة الشعبية..... وهذا الدستور استولد عنه نظام قانوني جديد ألبس الفصل بين السلطات ثوباً جديداً، وتحددت فيه حدود سلطات الدولة دون تغول من سلطة على سلطة أخرى، وأعلى من شأن حق الإنسان المصري في المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لبناء دولته الجديدة مصطحباً تاريخ مصر الخالد وحضارتها العظيمة وموقعها الجغرافي المتميز ، وقدم وعراقة شعبها وأصالته، وطبيعته وطبيعة تكوينه الفريد والمتنوع والذي يمثل سماتاً من سماته ويستعذب أصالته كل من سرى في شرايينه مياه النيل مسرى الدم.

ومن أجل ذلك - وهو بعض من كل - وجب على الفكر القانوني أن يتماشى مع التعديلات التي استحدثتها الدستور على النظام القانوني المصري ، ومن عموم القول السابق إلى خصوصية النزاع المعروض والمتعلق بحقوق السيادة على



الأراضى المصرية ، وحدود سلطات الدولة بشأنها وفقاً للدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً من الأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية وانتهاءً بالوثيقة الدستورية الجديدة عام ٢٠١٤ ، فقد نصت المادة (١) من دستور ١٩٢٣ على أن " مصر دولة ذات سيادة ، وهى حرة مستقلة ، ملكها لا يتجزأ ، ولا يُنزل عن شىء منه ، وحكومتها ملكية وراثية ، وشكلها نيابى " ، ونصت المادة ٤٦ منه على : ".....، كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزائنها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان . "

وبذات العبارات نطقت أحكام المادة (١) من الباب الأول من دستور ١٩٣٠ ، كما حددت المادة (٤٦) منه سلطات الملك والبرلمان بشأن المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حدود سيادتها ، وإذا كان دستور ١٩٥٦ الصادر فى ظل الحكم الجمهورى قد أخذ بأبعاد قومية بشأن وصف مصر بأنها دولة عربية مستقلة ذات سيادة ، وأنها جمهورية ديمقراطية والشعب المصرى جزء من الأمة العربية فإنه تمسك بأن لا تنفذ معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة (المادة ١٤٣ منه) ، وهو ذات الشرط الذى اشترطه دستور ١٩٦٤ (المادة ١٢٥ منه) ، ودستور ١٩٧١ (المادة ١٥١ منه) ، ولقيام ثورة الخامس والعشرين من يناير وتعطيل العمل بالدستور الأخير ، وصدور دستور عام ٢٠١٢ وتعديله بالدستور الحالى استدعت أحكامه بعض الأحكام الواردة بدستور ١٩٢٣ انطلائاً من المبدأ الراسخ بوحدة الأرض المصرية منذ عهد مينا حتى الآن ، وعلى الوجه الذى كشفت عنه الأعمال التحضيرية للدستور بشأن سيادة الدولة على أراضىها ، وذلك بفهم جديد متطور استقى من المبادئ السالف ذكرها فى أسباب هذا الحكم - وعلى الخصوص - حدود سلطات الدولة بشأن مسألة السيادة وحق التقاضى المقرر دستورياً ونفاذ القضاء إلى ما يتبلور حوله من أنزعه تستخلص من الفهم الصحيح للنصوص الدستورية ، ومن نافلة القول بالإشارة إلى أن فهم النصوص الدستورية أمر ليس محجوزاً لجهة قضاء بعينها والفهم يختلف عن الفصل فى المسألة الدستورية والمحجوزة بلا منازع للمحكمة الدستورية العليا - وهو أمر



تابع الحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

تحرص عليه المحكمة الإدارية العليا قدر حرصها على الاختصاص الدستوري المقرر لجهة القضاء الإداري - (وهو عكس ما أشارت إليه الجهة الطاعنة فى مذكرة دفاعها المقدمة بجلسة ٢٢/١٠/٢٠١٦) .

ومن حيث إن المادة (١) من الدستور الحالى - دستور عام ٢٠١٤ - تنص على أن: " جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة ، ولا ينزل عن شيء منها نظامها ديمقراطى ، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون

وتنص المادة (١٥١) من الدستور ذاته على أن: " يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية ، ويبرم المعاهدات ، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب ، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور .
ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة ، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة .
وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور ، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة " .

ولا جدال فى أن هذا النص الدستوري تضمن أحكاماً بعضها له مردود سابق بالساتير المصرية المتعاقبة ، وأحكاماً جديدة على النظام القانوني المصري تستوجب - كما سلف البيان - فهماً قانونياً جديداً ، فمن سابق الأحكام أن إبرام المعاهدات سلطة بين رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية ممثلة فى البرلمان - على اختلاف مسمياته - أما الأحكام الدستورية الجديدة بشأن المعاهدات تجلت فى أمرين : الأول : أن معاهدات الصلح والتحالف وكل ما يتعلق بحقوق السيادة لا يتم التصديق عليها إلا بعد استفتاء الشعب - وهو أمر واجب - لا تقدير فيه لسلطة من سلطات الدولة ، وهذا القيد الواجب لا يخاطب فقط السلطة التى تبرم المعاهدة أو السلطة المقرر لها الموافقة فيما يدخل فى اختصاصها الدستوري ، وإنما يمثل النكوص عنه حال لزومه استدعاء سلطة القضاء ولا يدفع أمامه حال تعلق الأمر بفكرة أعمال السيادة ، فتلك الأعمال وإن انطبقت على الحالة الأولى من المعاهدات ، ليس بها الوصف ، وإنما باعتبارها أعمالاً برلمانية مقرر لرقابتها قواعد خاصة ، فإن القيود الدستورية والضوابط التى حددتها الفقرتين الأخيرتين من المادة (١٥١) ترفع عن الأعمال المتصلة بها صفة كونها من أعمال السيادة ولا تقوم له أية حصانة عن رقابة القضاء .
الثاني : الحظر الدستوري الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة (١٥١) بأنه لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من اقليم الدولة ، وهذا الحظر لا يشمل التنازل فقط وإنما أية مخالفة لمبدأ دستورى آخر. وهو حظر لا يقف عند سلطات الدولة فحسب وإنما يمتد إلى الشعب ذاته ، والذي قيدت إرادته فى التنازل عن الأراضى أو مخالفة الدستور ، ويظل هذا الحظر قائماً طالما سرى الدستور استناداً لقاعدة قانونية مستقرة قوامها مبدأ سمو القواعد الدستورية وأنها طالما ظلت سارية ولم تعدل بالآلية الدستورية التي حددها الدستور ذاته تعين احترامها والالتزام بها ليس فقط من سلطات الدولة وإنما من سلطة الإنشاء (الشعب) ، وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للدستور تلاحظ أن لجنة الخبراء عند وضع نص المادة (١) من الدستور أشارت صراحة إلى اقتراح قُدّم من أحد الأعضاء بالنص صراحة أسوة بدستور عام ١٩٢٣ على عدم جواز النزول عن أى من اقليم الدولة (الاجتماع الثانى للجنة الخبراء العشرة لمشروع التعديلات الدستورية فى ٢٣ من يوليه ٢٠١٣ ص ١٣ وما بعدها) .

كما يتضح الأمر بجلاء لا لبس فيه ولا غموض عند مناقشة وإعداد المادة (١٤٥) والتي أصبحت فى الدستور الحالى تحت رقم المادة (١٥١) ، وعند عرض الجزء الأول من النص الدستورى رُجِح فى اللجنة أنها لا تتعلق بمعاهدات الصلح ولا التحالف أو ما يتعلق بحقوق السيادة (فهذه يفصل فيها ويراقبها البرلمان) ، أما المعاهدات الخاصة بالصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة : فذهب رأى إلى وجوب موافقة الشعب أسوة بالمادة ٥٣ فقرة أخيرة من الدستور الفرنسى (الاجتماع الثامن للجنة المشار إليها فى ٢٠١٣/٨/٣ ص ٦٨ ، ٦٩ وبدءاً من ص ٧٣ من الاجتماع المشار إليه) وتبلور الأمر برأى ذهب إلى أن أى شئ يتعلق بحقوق السيادة لن يكون محلاً للمعاهدات ثم تبلور الرأى إلى أن المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة لا يكون لها قوة القانون إلا بعد الاستفتاء عليها وموافقة الشعب ، وقبل الاتفاق على النص الدستورى ذكر أحد الأعضاء (المستشارص ٧٣ ، "الجزء الأول من نص المادة ١٤٥ ليس فيه أى مشكلة ، الجزء الثانى تجب موافقة مجلس الشعب (النواب) بأغلبية ثلثى اعضائه على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة يتعين الاستفتاء وموافقة الشعب عليها لكى يستريح ضمير الجميع وأنا معولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور أو الانتقاص من أراضى الدولة ، لماذا؟؟ لأن الحكم هنا سيكون مختلفاً عندما نقول مظهر من مظاهر السيادة مثل قاعدة عسكرية هذا نريد فيه استفتاء أما هنا فى مسألة الانتقاص من أراضى الدولة لم





تابع الحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

تعرض على الاستفتاء محرم عرضها على المجلس أو الاستفتاء كقاعدة عامة وهذه هى قيمة الإضافة وأنا أوافق على الإضافة" ثم قرأت المادة بالصوغ الآتى : " يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية ، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الشعب ، وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها ، وفقا لأحكام الدستور وتجب موافقة المجلس بأغلبية ثلثى اعضاءه جميعاً على معاهدات الصلح والتحالف ، وبالنسبة للمعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة فلا يكون لها قوة القانون إلا بعد الاستفتاء عليها وموافقة الشعب على ذلك . ولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها الانتقاص من اقليم الدولة " ، ثم علق المقرر ، " لا نريد أن نصعب الأمور نقول فى الجزء الثانى من النص بعد كلمة التحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة بشروط الاستفتاء عليهاولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور أو تنتقص من اقليم الدولة وتنتهى " .

وإذا كان النص الدستوري للمادة (١٥١) الذى وافق عليه الشعب قد نقل حرفياً ما انتهت إليه لجنة الخبراء بخصوص الفقرة الأولى منه وبتصرف لا يغير المعنى فى الفقرة الأخيرة ، فإن الفقرة الثانية والثالثة من الصياغة النهائية للدستور المستفتى عليها قدّمت وأوجبت دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف ، وما يتعلق بحقوق السيادة ومنعت التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بموافقة الشعب ، وينعطف من هذه المغايرة معان قانونية ومفاهيم كثيرة يجب أن تُسجل وتُذكر :-

أولاً : أن الدستور المصرى رسّخ مبدأ سيادة الشعب فى أعلى صورة فحظر أى التزام دولى على الدولة فيما يتعلق بهذه الأنواع من المعاهدات إلا بعد أخذ موافقة الشعب صاحب السيادة ومصدرها ، فالتصديق وهو من سلطة رئيس الجمهورية مشروط بموافقة الشعب عبر استفتاء واجب ، وفيه يحل الشعب محل السلطة التى تقوم مقامه بالتشريع والرقابة ، وعلى رئيس الجمهورية أن يخاطب الشعب مباشرة طالباً رأيه الفاصل والملزم فى أية معاهدة محلها الصلح أو التحالف أو تتعلق بحقوق السيادة . والترتيب المنطقى للأمور أن يتوجه رئيس الجمهورية إلى الشعب طالباً رأيه ، فإن أجاب طلبه بالموافقة استكملت إجراءات الاتفاق الدولى ، وإن كان له رأى آخر زال أى اتفاق أو إجراء سابق تم اتخاذه .



ثانياً : أن التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة أو إبرام معاهدة تخالف أحكام الدستور المصرى- فرادى أو مجتمعة - تعد من الأمور المحظور إبرام أى اتفاق دولى بشأنها ولا تعرض على الشعب الذى أعلن إرادته عبر دستوره وحاصله إنه لا يُقبل التنازل عن أى جزء من الأرض أو مخالفة أى حكم من أحكام الدستور الذى يمثل الوعاء الأصيل للنظام القانونى الحاكم من ناحية والضمان الوحيد لاستقرار نظام الحكم من ناحية أخرى .

وقد جرى نص المادة (١٩٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب - المنشور فى الجريدة الرسمية فى العدد (١٤) مكرر ب بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ ليعمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره الموافق ٢٠١٦/٤/١٤ وفقاً للمادة الثانية من مواد اصداره على أن :

" يبلغ رئيس الجمهورية المعاهدات التى يبرمها إلى رئيس المجلس ، ويُحيلها الرئيس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير فى شأن طريقة إقرارها وفقاً لحكم المادة (١٥١) من الدستور، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها.

ويعرض رئيس المجلس المعاهدات وتقارير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى شأنها فى أول جلسة تالية ، ليقرر إحالتها إلى اللجنة المختصة أو طلب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها بحسب الأحوال.

وفى غير الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الأخيرتين من المادة (١٥١) من الدستور، يكون للمجلس أن يوافق على المعاهدات أو يرفضها أو يؤجل نظرها لمدة لا تتجاوز ستين يوماً ، ولا يجوز للأعضاء التقدم بأى اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات ويُتخذ قرار المجلس فى ذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين .
ولرئيس المجلس أن يُخطر رئيس الجمهورية ببيان يشمل النصوص والأحكام التى تتضمنها المعاهدة والتى أدت إلى الرفض أو التأجيل.
وإذا أسفر الرأى النهائى عن موافقة المجلس على المعاهدة، أرسلت لرئيس الجمهورية ليُصدق عليها، ولا تكون نافذة إلا بعد نشرها فى الجريدة الرسمية.
ولا يتم التصديق على المعاهدات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور، إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء عليها بالموافقة."

ولامرية أنه بموجب الحظر الدستورى المذكور يمتنع على كافة سلطات الدولة التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة وتلحق ذات الصفة بأى اجراء سابق لم يراع



تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع.(فحص)

الحدود الدستورية السارية حال اصداره , وبهذه المثابة يكون توقيع رئيس الوزراء على الاتفاق المبدئي - حسب التعبير الجهة الادارية الطاعنة - بتعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية متلحفاً برداء غير مشروع في اتفاقية تبدو كأعجاز نخل خاوية فليس لها في الحق من باقية , وبنص المادة (١٩٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب سالفه البيان تحدد الاختصاص واستقام تخومه وهو يؤكد بقطع القول أن تغييراً في الاختصاص لسلطات الدولة قد ولد من رحم الدستور الساري ووضحت يد مجلس النواب هي الأخرى بنص الدستور والقانون معاً مغلولة ومحظورة عليه مناقشة أية معاهدة تتضمن تنازلاً عن جزء من إقليم الدولة ومنها الجزيرتين محل الطعن المائل , وما يخالف ذلك من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية هو والعدم سواء .

ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم ، فإن ما استندت إليه محكمة القضاء الإداري في أسباب حكمها الطعين وما أورده هذه المحكمة من أسباب وفي إطار التوازن الدستوري بين نص المادة (٩٧) والمادة (١٩٠) من الدستور الحالي -
والتي حظرت أولها ، تحصيل أي عمل أو قرار إداري عن رقابة القضاء وأحكام الدستور في عديد من المواد التي انصرفت إلى تعديل في حدود السلطات الممنوحة لسلطات الدولة وبمقتضاها غدت جُل السلطات محددة النطاق ومشروطة الممارسة ، فإن الحكم المطعون فيه فيما قضي به من رفض الدفع المبدئي من - المدعى عليهم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى - بصفتهم - في الدعوى يكون قائماً على عُمْد من الواقع والقانون ، وصادراً في إطار أحكام القانون والدستور ، ولا يسوغ - والحال كذلك - للسلطة التنفيذية إجراء عمل أو تصرف ما محظور دستورياً ويكون لكل ذي صفة أو مصلحة اللوذ إلى القضاء لإبطال هذا العمل ، ولا يكون لها التذرع بأن عملها مندرج ضمن أعمال السيادة ، إذ لا يسوغ لها أن تتدثر بهذا الدفع لتخفي اعتداءً وقع منها على أحكام الدستور وعلى وجه يمثل إهداراً لإرادة الشعب مصدر السلطات ، وإلا غدت أعمال السيادة باباً واسعاً للنيل من فكرة سيادة الشعب وثوابته الدستورية وسبيلاً منحرفاً للخروج عليها وهو أمر غير سائغ البتة ، وترى المحكمة إظهاراً لوجه الحق والقانون - وقبل التعرض للأسباب التي قام عليها تقرير الطعن المائل - الإشارة إلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في فيينا عام ١٩٦٩ ، حيث نصت المادة الأولى - مادة وحيدة - من القرار المشار إليه - وكما ورد في ديباجته - " بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

الدستور - على " الموافقة على معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في فيينا بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٣ مع التحفظ بشرط التصديق ، ومع ابداء التحفظ التالي على وثيقة الانضمام . " أن جمهورية مصر العربية لا تُعتبر منها طرفاً في إطار الباب الخامس من المعاهدة في مواجهة الدول التي تبدي تحفظات على وسائل التقاضي والتحكيم الإلزامية الواردة في المادة (٦٦) وفي ملحق المعاهدة .
كما إنها ترفض التحفظات التي ترد على الباب الخامس من المعاهدة " .

ومن الأحكام التي تدرج تحت مفهوم التحفظات المشار إليها ما ورد بحكم المادة (٤٧) من قانون المعاهدات التي تقضى بأنه إذا خضعت سلطة الممثل في التعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة معينة ، فإن عدم التزامه بهذا القيد لا يجوز أن يتخذ حجة لإبطال الموافقة التي عبر عنها الممثل ما لم تكن الدول المتفاوضة قد أخطرت بالقيود قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذه الموافقة ، ولا ريب أن استناد ديباجة القرار الجمهوري المشار إليه إلى أحكام الفقرة الثانية من الدستور الساري حال صدوره (دستور ١٩٧١) قد حددت ممثل الدولة المصرية واجراءات ابرام المعاهدة وفي ظل هذا الدستور تكون المكاتبات الصادرة عن مسئولين مصريين - دون - رئيس الجمهورية أو بعد اتخاذ اجراء موافقة مجلس الشعب على أي تصرف بخصوص الجزيرتين - محل التداعي - لا أثر لها خاصة في ظل إعلاء مصر من شأن أحكام دستورها بالقرار المشار إليه وما أوجبه من إجراءات على ابرام المعاهدات بتحفظها على معاهدة من المعاهدات الشارعة والمنظمة لقواعد الاتفاق الدولي ، وأن المحاجة بخطابات أو اجتماعات أو اتصالات صدرت عن مسئولين مهما علت وظائفهم - فضلاً عن مخالفته لأحكام القرار الجمهوري المتضمن قواعد التصديق على الاتفاق الدولي - فإنها لا تمثل مانعاً أمام القضاء الداخلي من التعرض للإجراء الذي تقوم به الحكومة حالياً في ظل دستور جديد تمسك بموروث دستوري يحمي حق الدولة على أرضها ورادعاً لكل اعتداء على سيادتها ، أو ينال من شواهد سيادة مصر على الوجه الذي عرضته أو ستعرضه المحكمة في اسباب حكمها .

كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠ لم يتضمن أي تعديل على التحفظ الوارد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٨١ (وسيرد في اسباب الحكم مدلول القرار الجمهوري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه وأثره في النزاع) وقاطع القول ينصرف إلى أن التحفظ على الانضمام لهذه المعاهدة



المؤسسة لقواعد الاتفاق الدولي يمثل مظهراً من مظاهر سيادة الدولة يستدعي احترامه من خارج الدول المتحفظة وداخلها من باب أولى - والنزاع - محل الطعن المائل - هو نزاع داخلي وطني بين الدولة ممثلة في الطاعنين بصفاتهم والمطعون ضدهم والخصوم المتدخلين ، وفي اطار سلطة القضاء الوطني الذي عليه واجب احترام الدستور والآليات التشريعية المنظمة للفصل في النزاع ، فإن نكص عن واجب مفروض عليه كان منكرًا للعدالة ، ولا يحاج على ذلك بأن في ذلك نيل من التزام التزمته به الدولة تجاه دولة أخرى - بحسبان الالتزام لا يقع صحيحاً في مفهوم المحكمة إلا إذا تم سليماً وبإجراءات دستورية وقانونية ، وقد أفصح تقرير الطعن المرفق على أن ما تم - هو اتفاق مبدئي - بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية محله إعادة جزيرتي تيران وصنافير بناءً على ما انتهت إليه محادثات طالت سنين عدة وأعمال لجان متخصصة ، وإذا كانت كافة الإجراءات المدعى اتخاذها من جانب الحكومة لم تستهد بأحكام الدساتير المصرية والقوانين والقرارات الجمهورية المنظمة لعملها بشأن موضوع ينال من سيادة الدولة أو جزء من أرضها، ويرتب التزاماً دولياً عليها ، فإن ذلك يقطع بأن المسألة المعروضة وما يلامسها لا تخرج عن كونها إجراءات إدارية وسد الاختصاص بالفصل في مشروعيتها أو بطلانها إلى جهة القضاء الإداري صاحبة الاختصاص الدستوري بالفصل في المنازعات الإدارية ، والقضاء الإداري ، وهو جزء من السلطة القضائية حال تصديه لهذا النزاع يكمل منظومة الرقابة على أعمال الحكومة فيقر ما يكون صحيحاً منها ويلغى ما خرج عن نطاق أحكام القانون والواقع وأصطدم بأحكام الدستور الأمرة ، ولا يسوغ له أن ينتظر حتى تكتمل للمخالفة أركانها غير المشروعة فدور قاضي القانون العام لا يقف عن حد الفصل في الخصومة القضائية وإنما تبصير سلطات الدولة بدورها وحدود هذا الدور المرسوم لها دستورياً ، وهو ما يمثل وجه المصلحة الأخرى للجهة الطاعنة من السير في اجراءات الطعن .

ومن حيث إنه عن ما ورد بتقرير الطعن من مخالفة الحكم للقانون فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعن الثالث بصفته - رئيس مجلس النواب - فإن المحكمة وفي اطار مفهوم الدولة القانونية المنصرف إلى أنها الدولة التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها - وأياً كانت طبيعة سلطاتها - بقواعد قانونية تعلق عليها ، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة ، بحسبان ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد ، وإنما تباشرها نيابة عن الجماعة

ولصالحها ، وكان حتماً أن تقوم الدولة - في مفهومها المعاصر - وخاصة في مجال توجيهها نحو الحرية - على مبدأ مشروعية السلطة مقترناً ومعززاً بالخضوع للقانون باعتبارهما مبدآن متكاملان لا تقوم بدونهما المشروعية في أكثر جوانبها أهمية ، ولأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحياته ولتنظيم السلطة وممارستها في اطار من المشروعية ، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل تنظيم ، وهداً لكل سلطة ، وردعاً ضد العدوان عليها (المحكمة الدستورية العليا القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ ق دستورية ، بجلسة ١٩٩٢/١/٤ ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً ص ٨١٥ وما بعدها - والقضية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٦ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

ومن حيث إن الدستور المصري الساري قد حدد اختصاص مجلس النواب بشأن المعاهدات باعتبار أن موافقته واجبة على كل ما تبرمه الدولة من معاهدات حددتها الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ، وإن الفقرة الثانية قصرت دور مجلس النواب على المصادقة على ما ينتهي إليه الشعب باعتباره الوكيل عن صاحب السيادة الذي اثر الدستور أن يتولاه بنفسه دون وكيل باعتبار أن موافقته الشرط الوحيد اللازم للمصادقة على الاتفاقية بعد دعوته الواجبة كما سلف البيان ، فسلطة مجلس النواب في مسائل السيادة سلطة تقرير لإرادة الشعب ويكون رأيه متمماً لتلك الإرادة يلتزم فيها الوكيل بالموكل ، ويكون دور الوكيل محصوراً في صوغ التعبير عن هذه الإرادة رفضاً أو قبولاً ، فإذا ما باشرت السلطة التنفيذية اختصاصاً متصلاً بهذا النوع من المعاهدات أو تلك التي نظمتها الفقرة الاخيرة من المادة ١٥١ من الدستور تمحور النزاع حول عمل إداري لا يسوغ أن تتدخل فيه السلطة التشريعية طرفاً فيه كمشروع . وإذ أخرج القضاء المطعون فيه الطاعن الثالث بصفته الممثل القانوني لمجلس النواب يكون قد التمس وجه الحق وأنزل صحيح حكم القانون والدستور ، وتطرح المحكمة - من ثم - ما ورد بتقرير الطعن من أن الرقابة على الاتفاقية المشار إليها محجوزة فقط للبرلمان بحسبان الفصل في النزاع معقود للقضاء الإداري ، واستقر في يقين المحكمة - كما سلف البيان - أن النزاع المائل لم يرق إلى كونه التزاماً دولياً ، كما أنه يخرج عن نطاق تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور والتي وسدت لمجلس النواب دوراً واجباً في الموافقة على المعاهدات في غير الحالتين التي أشارت إليهما الفقرتين الثانية والثالثة منها .

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى أعمال لجنة الخبراء العشرة والخاصة بإعداد الدستور، فإنه قد أشار أحد أعضائها ص ٧٣ بأن " أى شئ يتعلق بحقوق السيادة لن يكون محل معاهدات " ، ومن نافلة القول الإشارة إلى أن المحكمة تقصر قضائها في خصوص هذه المسألة على دور مجلس النواب كسلطة تشريعية تمارس دوراً في إطار الدستور ودون تخط لآلياته الأخرى بشأن الرقابة على أعمال الحكومة ، ولايسوغ أن يكون مجلس النواب طرفاً في الخصومة الماثلة - ومحلها - اجراء أو عمل إدارى صدر عن رئيس الوزراء على الوجه سالف بيانه ويكون إخراج الحكم المطعون فيه الطاعن الثالث بصفته (رئيس مجلس النواب) من الخصومة قاضياً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له ، ملتتماً وجه الحق ومنزلاً صحيح حكم القانون والدستور ، فإذا ما زج به كجهة فصل فى خصومة فالبرلمان ينشئ ويقرر فى إطار دوره الدستورى ، أما الفصل فى الخصومة اختصاص معقود للقضاء .

ومن حيث إنه عن ما أبداه الحاضر عن الطاعنين بصفاتهم من عدم قبول تدخل الخصوم المنضمين والنعى على الحكم الطعين لقضائه بقبول تدخلهم كخصوم منضمين إلى جانب المدعيين فى الدعويين ، فإن المادة (٤) من الدستور تنص على أن " السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها ، وهو مصدر السلطات ،

.....
وحق المشاركة السياسية والدفاع عن حقوق الشعب لا تقتصر على وسائل التعبير عن الرأى ، وإنما تمتد إلى حق اللجوء إلى القاضى لمنازعة سلطات الدولة فيما يراه اعتداءً على حقوقه الدستورية أو عصفاً بالمبادئ الدستورية ، وقد بسطت أحكام المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية إنه يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل منضمّاً فى الدعوي ، كما استقر قضاء هذه المحكمة على إنه وإن كان يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة إلا أنه فى مجال دعوى الإلغاء ، وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً فى مصلحة جدية له . (المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٦٨٣٤ ، ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ ق.ع بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦) . ولا جدال فى أن طالبى التدخل فى حالة قانونية شأنهم شأن رافعى الدعوى باعتبارهم من المواطنين المصريين ، وتقضى المحكمة برفض طلب عدم قبول تدخلهم وتطرح ما شمله الطلب من أسباب لوروده مرسلأ دون سند .



تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

ومن حيث إنه عن الطلب المقدم من هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين ،
والمبدي أمام المحكمة بوقف نظر الطعن وفقاً لتعليقاً لحين الفصل منازعتي

التنفيذ رقمي ٣٧ ، ٤٩ لسنة ٣٨ ق - منازعة تنفيذ ، والتي طلبت فيهما - كما
سطرت الصورة طبق الأصل المرفقة أوراق الطعن - أولاً :- وبصفة مستعجلة
بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعويين رقمي
٤٣٧٠٩ ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق - بجلسة ٢٠١٦/٦/٢١ ، فيما تضمنه من
اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة ، ثانياً:- بالاستمرار في تنفيذ
الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الطعون والقضايا أرقام ٣ لسنة
١ ق . دستورية ، ٤٨ لسنة ٤ ق. دستورية ، ٤ لسنة ١٢ ق . دستورية ، ١٠ لسنة
١٤ ق . دستورية ، ١٣٩ لسنة ١٧ ق . دستورية ، ١٦٦ لسنة ٣٤ ق. دستورية ،
والطلب رقم ٣٧ لسنة ٣٨ ق. دستورية ، والحكم بالاستمرار في تنفيذ الأحكام
الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الطعون أرقام ١٣٩ لسنة ١٧ ق .
دستورية ، ٤٨ لسنة ٤ ق . دستورية ، ١٠ لسنة ١٤ ق . دستورية ، ٢٠ لسنة ٣٤
ق . دستورية ، ٣٠ لسنة ١٧ ق . دستورية ، وفي الطلبين - عدم الاعتداد بالحكم
الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعويين رقمي ٤٣٧٠٩ ،
٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق بجلسة ٢٠١٦/٦/٢١ ، مع إلزام المقدم ضدهم المصروفات
، واستند الطاعنون في طلباتهم إلى حكم المادة (٥٠) من قانون المحكمة
الدستورية العليا ، والتي تنص على أن " تفصل المحكمة دون غيرها في كافة
المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها .

وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية
والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .
ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل
في المنازعة ."

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ
أن يكون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا لم يتم وفقاً لطبيعته وعلى ضوء
الأصل فيه بل اعترضته عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو ابعادها - دون
اكتمال مداه وتعطل تبعاً لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بل يعرقل جريان
آثاره كاملة دون نقصان ، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هي ذاتها موضوع منازعة
التنفيذ ، تلك الخصومة التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية
المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها ، ولا يكون ذلك إلا
بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

نشوئها ، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا فإن حقيقة مضمونه ونطاق القواعد القانونية التي يضمها والآثار المتولدة عنها في سياقها وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينهما هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية وما يكون لازماً لضمان فاعليته ، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها وتقال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز يفترض أمرين : أولهما : أن تكون هذه العوائق سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها . ثانيهما : أن يكون استنادها لتلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً ، فإذا لم تكن لها بها من صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها .
(حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٤ قضائية – منازعة تنفيذ – جلسة ٢٠١٦/١٠/١)

كما أفصحت المحكمة عن موقفها من تحديد مدى اعتبار المنازعة منازعة تنفيذ في حكمها الصادر في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ ق . منازعة تنفيذ – جلسة ١٢/٢/٢٠٠١ مجموعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا – الجزء التاسع) ، بأن: (منازعات التنفيذ التي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا قد حددتها المادة (٥٠) من قانونها التي تنص على أن (تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها) ، ومن ثم فإن اختصاص هذه المحكمة لا يمتد إلى الفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من جهات قضائية أخرى، وأن المحكمة وهي تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم ، بعد أن تستظهر طلبات الخصوم وتستجلى معانيها وتقف على مراميها الحقيقية دون التقيد بألفاظها وعباراتها ، ولما كانت صحيفة الدعوى تتعلق بأن الدعوى الماثلة لا تعدو أن تكون استشكالياً في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة في القضية رقم ٥٢٦٠ لسنة ١٩٩٩ بولاق) ، ومن ثم قضت المحكمة في هذه المنازعة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

ومن حيث إنه – وفي ضوء ما تقدم وما رسخ في عقيدة المحكمة ووقر في وجدانها – من أن المحكمة الدستورية العليا – وهي الأقدر على حسم أمر منازعتي التنفيذ المطلوب وقف تنفيذ نظر الطعن تعليقياً لحين الفصل فيهما –



باعتبارها القوامة على ما قد يدعى به من الطاعنين بصفاتهم بشأن تنفيذ أحكامها وواجب احترامها وأن دورها لا يقف عند هذا الحد وإنما يمتد إلى مراعاة أحكام الدستور والحدود الفاصلة بين سلطات الدولة واستقلال القضاء ومظهره حجية أحكامه ، وإنها لا تباشر اختصاصاً - في هذا الصدد - كمحكمة طعن فيما يصدر عن جهتي القضاء من أحكام نهائية أو باتة ، وإنها الأدق فهماً لطبيعة عمل القاضي الإداري الذي يشارك قضائها صفة قاضي القانون العام ، وأن ما يعرض عليه من منازعات هو تطبيق لما يصدر عن السلطة العامة وحتى وإن كان متصلاً بحكم صادر عن المحكمة الدستورية (ويكون العمل حينئذٍ تنفيذياً له أو لمقتضياته) ، وهو أمر لا يرد غالباً عليه في منازعات الأفراد فيما بينهم حين تعرض على القضاء العادي ، وإن رقابة محكمة القضاء الإداري على القرارات والمنازعات الإدارية هي رقابة قانونية تسلطها عليها لتحسم أمر مشروعيتها سواء من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وهذا بدوره هو عين اختصاص المحكمة الإدارية العليا بحسبان النشاطين وإن اختلفا في المرتبة فإنهما متماثلان في الطبيعة ومردهما في النهاية إلى مبدأ المشروعية .

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك وكانت محكمة القضاء الإداري - في الحكم المطلوب عدم الاعتداد به - قد حسمت أمر طبيعة المنازعة على إنها منازعة إدارية ، وأيدتها - هذه المحكمة - بقضائها المائل - على النحو السالف بيانه بما يقطع بأن المنازعة محل الطعن المائل منازعة إدارية تدخل في الاختصاص المحجوز لجهة القضاء الإداري عملاً بحكم المادة (١٩٠) من الدستور الحالي، وأن ما استشهدت به هيئة قضايا الدولة من أحكام صادرة في دعاوى دستورية أو غيرها من الأحكام على الوجه المفصل آنفاً لا يمثل - يقيناً - في عقيدة المحكمة مانعاً لتنفيذ حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا ، ولا يسوغ للجهة الطاعنة بحال من الأحوال التستر بإقامة منازعات تحت مسمى منازعات تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا ، وهي في حقيقتها وطبيعتها لا تخرج عن كونها استثنائياً أقيم أمام محكمة غير مختصة لوقف تنفيذ حكم نهائي صادر عن جهة القضاء الإداري ، وكانت المحكمة الدستورية وما زالت مشيدة لبناته الأساسية وخاصة فيما يتعلق بقضائها المستقر على اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في منازعات التنفيذ التي تتعلق بأحكامها وهو ما استلهمه الدستور الحالي الذي وسد لجهة القضاء الإداري دون غيره ولاية الفصل في أي استشكل على تنفيذ أحكامه .



تابع الحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

ومن حيث إن المادة (١٢٩) من قانون المرافعات تنص على إنه " فى غير الأحوال التى ينص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم" ولا ريب أن التقدير الممنوح للمحكمة فى أن تأمر بوقف نظر الدعوى تعليقاً ، ومن ثم إجابة طلب أى طرف من أطراف الخصومة قرين أن تكون المسألة المعروضة على محكمة أخرى لازمة للفصل فى موضوع الدعوى المعروضة على المحكمة التى تنتظر الدعوى (الطعن) ، وباستعراض ما استندت إليه الجهة الطاعنة من أحكام صادرة عن المحكمة الدستورية العليا واتخاذها محلاً لمنازعتى وقف التنفيذ المعروضتين عليها - سواء تلك التى تتصل بدستورية المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية أو بعض الاتفاقيات الأخرى أو عدم دستورية بعض المواد على الوجه المبين بصحيفتى طلب منازعة التنفيذ وكلها أمور لا تتصل - فى عقيدة المحكمة بالنزاع المعروض - ومحله منازعه إدارية صدرت بشأن تعيين الحدود بين مصر ودولة أخرى لم يقدّم بها المفهوم القانونى للالتزام الدولى طبقاً لأحكام الدستور المصرى والقوانين المصرية والقرار الجمهورى المنظم لإبرام أى اتفاق دولى ، **ويكون حقيقى الطلب - من ثم - منصرفاً إلى أمرين أولهما :** منع المحكمة الإدارية العليا من أن تنزل صحيح حكم القانون واعمال رقابتها على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - المطلوب عدم الاعتداد به . **وثانيهما :** الزج بالمحكمة الدستورية العليا فى آتون منازعة إدارية تدرج تحت اختصاص محاكم مجلس الدولة ، **والتي صرحت الجهة الطاعنة فى تقرير طعنها بأنه (اتفاق مبدئى) ومع ذلك اعتبرت الحكم الطعين يمثل مانعاً قانونياً وهو ما يخالف الفهم الدستورى السليم للأحكام المنظمة لحقوق السيادة وعدم التنازل عن الأراضى المصرية بغض النظر عن كل ما أثارته الجهة الطاعنة فى مذكرات دفاعها ومرافعاتها الشفهية واعترافها الصريح باتجاه إرادة الحكومة إلى رد الجزيرتين إلى دولة أخرى وإخراجها من نطاق سيادة مصر ، وهو أمر يدور - كما سلف البيان - بين حق الشعب فى الموافقة على المعاهدات التى تتعلق بسيادته على أرضه والذى لا ينبو عنه بشأنها أى سلطة من سلطات الدولة أو منصة من منصات القضاء أو التنازل عن أى جزء من الأراضى المصرية وهو الأمر المحذور على كافة سلطات الدولة ، بل أن الشعب صاحب السيادة لا يملك الموافقة عليه باعتبار التراب الوطنى له قداسته وقدسيته بما يستوجب الحفاظ عليه للجيل الحالى والأجيال القادمة ، ومن ثم تقضى المحكمة برفض طلب الجهة الطاعنة وقف تنفيذ الطعن وفقاً تعليقاً .**





تابع الحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم الحكم الصادر من قاضى التنفيذ - محكمة الأمور المستعجلة فى الدعوى رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠١٦ مستعجل القاهرة بجلسة ٢٠١٦/٩/٢٩ - وما قد يعلوه من أحكام تصدر من ذات جهة القضاء - والذى قضى بوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى محل الطعن ، ذلك أن المادة(١٩٠) من دستور جمهورية مصر العربية الحالى الصادر فى ٢٠١٤/١/١٨ تنص على أن " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة ، يختص - دون غيره - بالفصل فى المنازعات الإدارية ، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه ، كما يختص بالفصل فى الدعاوى والطعون التأديبية " .

وكانت المادة (١٧٢) من دستور جمهورية مصر العربية السابق الصادر عام ١٩٧١ تنص على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل فى المنازعات الإدارية والطعون التأديبية " .

وتنص المادة (١) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن " تتكون المحاكم من : (أ) محكمة النقض .(ب) محاكم الاستئناف .(ج) المحاكم الابتدائية.(د) المحاكم الجزئية .

وتختص كل منها بنظر المسائل التى ترفع إليه طبقاً للقانون " .

وتنص المادة (١٥) من ذات القانون على أنه " فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة ، تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .وتبين قواعد اختصاص المحاكم فى قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية . " .

وتنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية " : رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية " .

وتنص المادة (٢٣) من ذات القانون على أنه " يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الأحوال الآتية :..... " .

وتنص المادة (٤٦) منه على أن " تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع إيضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن ، إن رأى رئيس الدائرة وجهاً لذلك ، وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا ، إما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قراراً بإحالته إليها أما إذا رأت - بإجماع الآراء - أنه غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه -- " .





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع.(فحص)

وتنص المادة (٥٠) منه على إنه " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك - .-----"

ومفاد ذلك ، ووفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ، أنه بصور دستور جمهورية مصر العربية السابق عام ١٩٧١ أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في نظر سائر المنازعات الإدارية كما أن المحكمة الدستورية العليا قد جرى قضاؤها في ظل العمل بدستور عام ١٩٧١ على " إن المنازعة في تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإداري- والتي تستهدف إما المضي في التنفيذ وإما إيقافه وإن وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ، إلا أن ذلك لا ينفى انتسابها- كأصل عام - إلى ذات جنس المنازعة التي صدر فيها ذلك الحكم، وبالتالي تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التي يختص بنظرها القضاء الإداري. ولا يغير من ذلك نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات على اختصاص قاضي التنفيذ- باعتباره شعبة من شعب القضاء العادي- بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، إذ هو من قبيل الاختصاص النوعي وبالتالي ينصرف هذا الحكم إلى منازعات التنفيذ التي تختص بأصلها جهة القضاء العادي دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز لجهة القضاء الإداري . " (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ٢٠ قضائية " تنازع " جلسة ١٩٩٩/٨/١).

ثم صدر دستور جمهورية مصر العربية الحالي عام ٢٠١٤ ، مستكملاً السياج الحصين الذي أحاط به اختصاص مجلس الدولة ، فوسد في المادة (١٩٠) منه **لمجلس الدولة - دون غيره - الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية** ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه ، تكريساً للقضاء المستقر للمحكمة الإدارية العليا **وللمحكمة الدستورية العليا على النحو سالف الإلماح ، وإنفاذاً** لهذا النص الدستوري الأمر - وهو نص نافذ بذاته ولا يتطلب العمل به صدور تشريع لاحق - لم يعد ثمة شك في أن منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة باتت من اختصاص هذه المحاكم دون غيرها توحيداً للقواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة في مجال المنازعات الإدارية والتي لا تستقيم عدلاً إلا إذا أخضعت لقواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها .



ومن حيث إن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، واللذين صدرا فى ظل العمل بأحكام دستور عام ١٩٧١ ، قاطعين فى دالتهما على اختصاص مجلس الدولة - دون غيره - بالفصل فى المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه ، وآية ذلك أمران: أولهما : أن اختصاص محاكم القضاء العادى - بجميع مستوياتها بما فيها المحاكم الجزئية التى عهد لها الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ - ينحصر تماماً عن المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة ، إعمالاً لصريح نص المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية .

ثانيهما : أن قانون مجلس الدولة أفرد تنظيمياً متكاملًا لحجية الأحكام التى تصدر عن محاكم مجلس الدولة بكافة مستوياتها ، وكيفية الطعن فيها ، والمحكمة التى لها وقف تنفيذ الحكم ، فالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبية نافذة مالم تأمر دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذها ، والأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية نافذة مالم تأمر محكمة القضاء الإدارى بوقف تنفيذها - المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة - وتبعاً لذلك وأمام هذا التنظيم التشريعى المحكم لا يجوز لأية محكمة تابعة للقضاء العادى أن تأمر بوقف تنفيذ أي حكم صادر من محاكم مجلس الدولة ، إذ فى ذلك خرق صارخ لأحكام الدستور والقانون ، وافتئات على الاختصاص الموسد لمجلس الدولة بحسابه قاضى القانون العام فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ، وما فتى قائماً عليها باسطاً ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها .

وإذ كان ما تقدم ، وكان قضاء المحكمة الإدارية العليا ، وكذا قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الحكم الصادر من جهة قضاء خارج تخوم ولايتها معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع (حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ قضائية جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤ ، وحكمها فى الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٣٣ قضائية جلسة ١٩٦٧/٥/٢) وكانت محكمة الأمور المستعجلة بحكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠١٦ مستعجل القاهرة الصادر بجلسة ٢٠١٦/٩/٢٩ قد تجاوزت حدود ولايتها ، وقضت بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١٦/٦/٢١ فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩ ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ قضائية فإن حكمها يستوى عدماً أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا صاحبة الاختصاص الأصيل فى نظر الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى وصاحبة الولاية وحدها فى وقف تنفيذ حكمها من عدمه ، ومن غير المتصور قانوناً أن يكون الحكم المنعدم مرتباً



تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

لأية آثار في محيط العلائق القانونية ، ذلك أن انعدامه إفناء لذاتيته يقتلعه من منابته، ويجتثه من قواعده، ليحيله هباء منثوراً، فلا يولد حقاً، ولا يتعلق به التزام، بعد أن هدم الدستور، وجرده من كل أثر بعدوانه على قواعده وهي التي تسمو على كافة القواعد القانونية ، ولا استواء له، فليس له من عمد يرفعه، ولا من كيان يقيمه، ولا نص يعينه ، بل ينهدم من أساسه ليفقد وجوده ، وحسبه أنه غير شيء ولا يحول الحكم المنوه عنه دون دائرة فحص الطعون مباشرة ولايتها في نظر الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه ، والفصل فيه على وجه الحق وبما يتفق وصحيح أحكام القانون .

وفوق ما تقدم فإن المستقر عليه فقهاً وقضائياً ، إعمالاً لنص المادة (٣١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، أن الإشكال في التنفيذ لا يجوز أن يؤسس على وقائع سابقة على الحكم المستشكل فيه ، لأن هذه الوقائع كان من الواجب إبدائها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه ، كما ينبغي ألا يؤسس الأشكال على تخطئة الحكم ، فلا يجوز أن يطلب المستشكل وقف تنفيذ الحكم بحجة أن المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون ، أو أنها غير مختصة ، فمثل هذه الإشكالات لا تُقبل لأن الإشكال ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام ، كما أن قاضي التنفيذ ليس جهة طعن ، وما يعترى الحكم من عيوب لا يكون أمام ذى الشأن حيالها إلا أن يطعن على الحكم بطريق من طرق الطعن المختلفة (في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ قضائية ، جلسة ١٩٦٢/١٠/٢) .

وقد عمدت محكمة الأمور المستعجلة بحكمها المنوه عنه فوق مخالفتها لقواعد الاختصاص الولائي المقررة دستورياً وقانوناً كما سلف بيانه إلى مناقشة حكم القضاء الإداري محل النزاع ونصبت نفسها محكمة أعلى لنقضه وتعديله لا قاضي تنفيذ تتحدد ولايته في إزالة ما يعرض من عقبات تحول دون تنفيذ الحكم متغافلة أو غافلة عن القواعد والأطر الدستورية والقانونية المنظمة لاختصاصاتها مما لا مناص معه من اعتبار حكمها عدماً لا طائل منه ومحض عقبة مادية تحيها المحكمة المختصة- دائرة فحص الطعون- جانباً غير عابئة به وهي بصدد ولايتها الأصلية بنظر الطعن المعروف ، وهذه الولاية التي قررها كما سلف البيان الدستور المصري وأحكام المحكمة الدستورية العليا ولا يمثل عدم إصدار تشريع يقطع بنصوصه في اختصاص جهة القضاء الإداري بالنظر في منازعات





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

التنفيذ المتعلقة بأحكامه مانعاً بحسبان هذا التشريع حال صدوره لا يمثل إلا تنظيماً للمنظم وتأكيداً للمؤكد من الأمر بسند أعلى مرجعه المادة (١٩٠) من الدستور .

وتسجل المحكمة - بعد أن حسمت اختصاصها الولائي الاصيل - أن هذا النزاع هو نزاع وطني خالص تتوافر فيه صفة المنازعة الإدارية وليس نزاعاً دولياً ويفصل فيه القاضى الوطنى وفقاً للدستور المصرى والقوانين المصرية ومنظورهما للاتفاقيات الدولية واحترام قواعد القانون الدولى التى لا يغم على القاضى الادارى إدراكها وتحصيلها وهو الذى ينشئ القاعدة القانونية واجبة التطبيق على النزاع الوطنى المطروح امامه .

ومن حيث إنه عن ما أبدته الجهة الطاعنة من أسباب للطعن على الحكم المطعون فيه فإن مقولة أن حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية يمثل خطأ بين السيادة الإقليمية وبين الملكية مرجعه أن بعض الفقه والقضاء الدولى فى إطار الفقه التقليدى يذهب إلى استعارة بعض قواعد القانون الدولى من قواعد القانون الداخلى وخصوصاً ما كان ينحدر من قواعد القانون الرومانى الذى كان سبب ذلك الخلط فى التشبيه بين الموضوعين , ويبنى هؤلاء الفقهاء اعتقادهم على ما يلاحظونه من تشابه بين سيادة الدولة على إقليمها وبين الملكية، فالحق فى السيادة والحق فى الملكية كلاهما مقصور على صاحبه يخوله الحق سلطة التصرف فى المال أو الشئ موضوعه ، وذلك على الرغم من أنه وفقاً للمفاهيم الحديثة لأحكام القانون الدولى المعاصر ليس هناك ما يبرر وجود هذا الخلط فالسيادة فى ضوء قواعد هذا القانون لها مدلول قانونى مجرد يقوم على اعتبار الدولة أعلى سلطة فى داخل إقليمها، وهذا الإقليم هو الإطار الذى تباشر الدولة سلطتها فيه، ومن ثم يتعذر تشبيه سلطات الدولة واختصاص هيئاتها بالملكية الخاصة للأفراد , ذلك أن حق الدولة على إقليمها ليس حق ملكية وإنما هو حق سياسى يشتمل على مجموعة من الحقوق التشريعية والتنفيذية والقضائية التى تسرى على إقليم الدولة كما سلف البيان , ومؤدى ذلك أن الإقليم هو الذى تمارس فيه الدولة سلطتها السياسية ، وهو الموضوع المباشر لسيادة الدولة التى تفرق عن حق الملكية العينية وعن سيادة الأشخاص على ممتلكاتهم الخاصة , وهذا النظر يجب أخذه بمزيد من الحذر فى مجال القانون العام ، ذلك أن السيادة هى التى تنشأ فى مختلف الزمان مبتدئة ولم تشتق يوماً من سيادة دولة أخرى سواء بمفهومها السياسى أو القانونى ، ومصر - وعلى سوف ما يأتى بيانه - تمتعت عبر تاريخها وعلى اختلاف أنظمتها بأهلية قانونية دولية كاملة تجاه جزيرتى تيران وصنافير أى بالسيادة





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

القانونية الكاملة عليهما كشخص من أشخاص القانون الدولي ، ولم يعترها يوماً ما مانعاً يمنع من مباشرتها ، وسيادتها في هذا الشأن وصفاً في الدولة يعبر عما لها من أهلية لم تتجزأ ، فلا يوجد دولتان تقتسمان أهلية واحدة وباتت السيادة الإقليمية المصرية هي العنصر الرئيسي في تصرفات الدولة المصرية عليهما ، والتي ظهرت بها وفقاً لقواعد القانون الدولي ، وأن التطور الذي لحق به لم يغير من واقع أن السيادة الإقليمية التي لازالت هي النواة التي يدور حولها توزيع الحقوق بين الدول وهذه الحقوق القانونية للدول حسبما يعرفها القانون الدولي ترتبط ارتباطاً جوهرياً بمظاهر السيادة على الإقليم في مقوماته الثلاثة اليابسة والبحر والجو ، وهو الأمر الذي لم ينفرد عقده لمصر على تلك الجزيرتين على الدوام والثبات ، وفي عموم القول أنه قد ترسخ في الوجدان الدولي أن التنازل عن جزء من إقليم الدولة يجب أن تتوافر فيه الشروط الشكلية والقانونية المطلوبة لصحته من منظور القانون الدولي والقانون الداخلي .

ومن حيث إنه عن الأدلة والبراهين والشواهد التي تنطق بها أوراق الطعن بشأن

الدولة التي تدخل أرض جزيرتي تيران وصنافير ضمن حدودها ، فإنه يبين من

اتفاقية تعيين الحدود الشرقية المبرمة بين الدولة العثمانية ومصر بشأن تعيين

خط فاصل إداري بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور

سيناء الواردة ضمن اتفاقية رفح ١٩٠٦ لترسيم حدود سيناء الشرقية – المنشورة

في الوقائع المصرية ١٠ نوفمبر ١٩٠٦ السنة السادسة والسبعون نمرة الجريدة

١٢٧ - أنها جاءت خالية مما يفيد أن جزيرتي تيران وصنافير تدخلان في ولاية

الحجاز بينما تدخلهما خطوط الحدود في الولاية المصرية وفقاً لخريطة العقبة

المطبوعة في مصلحة المساحة المصرية سنة ١٩١٣ مؤشراً عليها من المندوبين

المختصين وتدخل فيهما الجزيرتين السالفتين وبها علامات الحدود المصرية

عليهما طبقاً للخطوط المرسومة وفقاً لمعاهدة ١٩٠٦ المشار إليها مع قيد حفظ

حقوق العربان ، بينما حد الحجاز يبدأ من العقبة وذلك على الرغم من أن تلك

الاتفاقية خاصة بالحدود البرية بين الدولتين .

(**يراجع في ذلك :** الصورة الرسمية لإتفاقية عام ١٩٠٦ من الوقائع المصرية

والخريطة المرفقة بالاتفاق أول أكتوبر عام ١٩٠٦ من رفح شمالاً حتى خليج

العقبة جنوباً المقدمة ضمن حوافز مستندات المطعون ضدهم بجلسة ١٠/٢٢/

٢٠١٦ - مؤلف محيط الشرائع والمعاهدات الدولية المرتبطة بها مصر ، انطون

بك صفيير المطبعة الأميرية عام ١٩٥٣ ص ١٦١٧ ، أطلس ابتدائي للعالم

لاستعماله في المدارس المصرية عمل وطبع بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة





تابع الحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

وزارة المعارف العمومية عام ١٩٢٢ وأعيد طبعه عام ١٩٣٧ موضحاً بالخريطة ص ٢ منه إن الجزيرتين ضمن الاقليم المصرى لورودهما بالكتابة ضمن الجزر المصرية المقدم ضمن حوافظ مستندات المطعون ضدهم - مؤلف التطور التاريخى لجزيرتى تيران وصنافير ١٩٠٦-١٩٥٠ للدكتور صبرى العدل)

ومن حيث إنه وفى ضوء فهم المحكمة للاتفاقية المبرمة ١٩٠٦ وخريطة العقبة المطبوعة فى مصلحة المساحة عام ١٩١٣ تأكد مصرية جزيرتى تيران وصنافير , وأنه لا وجود لسيادة أخرى تزامم مصر فى هذا التواجد، بل أنه لم تكن هناك دولة غير مصر تمارس أى نشاط عسكري أو أى نشاط من أى نوع على الجزيرتين، باعتبارهما جزءاً من أراضيها ، وقد جاء كتاب وزارة المالية

ملف رقم ٢١٩-٤/١ المؤرخ فبراير ١٩٥٠ الموجه لوزارة الخارجية مؤكداً على مصرية هاتين الجزيرتين متضمناً أنه: " بالإشارة إلى كتاب الوزارة رقم ٨٥٣ المؤرخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بشأن قيام وزارة الخارجية بالاشتراك مع وزارة الحربية والبحرية بتحديد مدى المياه الإقليمية المصرية وطلب الوقوف على معلومات هذه الوزارة بشأن جزيرة تيران الصخرية الواقعة عند مدخل خليج العقبة فقد ثبت من مصلحة المساحة إنه بالاطلاع على اللوحة رقم ٦ جنوب سيناء من مجموعة خرائط القطر المصرى بمقياس ١/٥٠٠٠٠٠ الطبعة الأولى لسنة

١٩٣٧ , أنها قد بينت على جزيرتى تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما ولونت الارتفاعات بالجزيرتين بنفس الألوان التى بينت بها المرتفعات بالأراضى المصرية بتلك المجموعة بينما تركت المساحات المبينة بتلك اللوحة من الأراضى الأجنبية بيضاء دون أن تبين لها أية تفاصيل , " ويتضح ان جزيرة تيران تدخل ضمن تحديد الأراضى المصرية " مما يقطع بمصريتهما . وقد تأكد ذلك بما ورد بكتاب وزارة الخارجية السرى (رقم الملف ٢٦-٨١/٢١/٣٧) المؤرخ ٢٥ فبراير ١٩٥٠ الموجه لوكيل وزارة الحربية والبحرية من : " أنه بالإشارة إلى كتاب الوزارة رقم ٣ سرى المؤرخ ١٦ يناير ١٩٥٠ بشأن ملكية جزيرة تيران الواقعة عند مدخل جزيرة العقبة أرفقت كتاب وزارة المالية رقم ف ٤/١-٢١٩ الذى يتبين منه أن هذه الجزيرة تدخل ضمن تحديد الأراضى المصرية " , وهو ما تأكد كذلك من كتاب قائد عام بحرية جلاله الملك المؤرخ ٢٢ فبراير ١٩٥٠ بقصر رأس التين بالاسكندرية الموجه لوزارة الحربية والبحرية عن تموين قوات سلاح الحدود الملكى المصرى الموجودة بطابا وجزر فرعون وتيران وصنافير أرفق به كتاباً سرياً لرياسة الجيش مما يدل على





تابع الحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

ممارسة مظاهر السيادة المصرية على تلك الجزيرتين ، ومن ثم فليس فى مكنة وزارة الخارجية بخطاب من وزيرها من بعد أن تعدل عن مصرية هاتين الجزيرتين لأى سبب من الأسباب وأياً كانت الدوافع الرامية إليه ، وقد أفصحت المحكمة عن عقيدتها الجازمة فى هذا الصدد حال تعرضها لمفهوم الالتزام الدولى فى أسباب هذا الحكم.

ويدعم ما سبق بشأن اعتبار أرض الجزيرتين ضمن الاراضى المصرية ما ورد على لسان المندوب المصرى أمام مجلس الأمن فى جلسته رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٥ فبراير ١٩٥٤ أن سيادة مصر على الجزيرتين المذكورتين باعتبارهما ضمن الإقليم المصرى ، وأن مصر تفرض سيادتها على جزيرتى تيران وصنافير منذ عام ١٩٠٦ حيث استخدمتهما فى الحرب العالمية الثانية كجزء من نظام مصر الدفاعى وأن التحصينات فى هاتين الجزيرتين قد استخدمت لحماية سفن الحلفاء من هجمات الغواصات المعادية ، وأكد كذلك مندوب مصر أن الجزيرتين جزء من إقليم مصر وهو ما يعنى أن مصر مارست سيادتها المشروعة عليهما لمدة مائة وعشر سنوات لم يشاركها أحد فيها ،وبات جلياً حق مصر التاريخى على الجزيرتين وهو الذى ينشئ الحق ابتداءً ، وفى هذا الشأن أكد مندوب لبنان أمام ذات المجلس - على نحو ما قدمه المطعون ضدهم فى حافظة مستنداتهم بجلسة ٢٠١٦/١٠/٢٢ - واكدته المستندات المقدمة من الحكومة بجلسة ٢٠١٦/١١/٧ " أن ما ذكره مندوب اسرئيل بشأن الجزر الواقعة فى مدخل خليج العقبة - جزيرتى تيران وصنافير - من إدعائه أنهما وقعتا تحت الاستحواذ المفاجئ لمصر وتلا تصريحاً صدر عن الحكومة المصرية فى رسالة وجهتها إلى سفارة الولايات المتحدة فى القاهرة مضمونها أن مصر لم تستحوذ على هذه الجزر فجأة بل كان ذلك الاستحواذ فى العام ١٩٠٦ حيث لزم فى حينها ترسيم الحدود بين مصر والدولة العثمانية ، وشرعت مصر على ضوء هذا الترسيم فى الاستحواذ على الجزيرتين لأسباب فنية وكان ذلك الاستحواذ موضوع مناقشات وتبادل فى الآراء وكذلك خطابات بين الامبراطورية العثمانية وحكومة الخديوى فى مصر وبالتالي لم يكن مفاجأة حيث تم الاستحواذ فى الحقيقة على الجزيرتين منذ عام ١٩٠٦ وهذه حقيقة مؤكدة بأنهما ومنذ ذلك الوقت خاضعتان للسلطة المصرية وأنهما يشكلان جزءاً لا يتجزأ من الأراضى المصرية .

ومن حيث إن مبدأ السيادة المشروعة بات من المبادئ المسلم بها فى القانون الدولى المعاصر ، وأن مظاهر ممارسة السيادة المصرية الكاملة على جزيرتى



تيران وصنافير مما يؤكد دخولهما فى الإقليم المصرى تبنت فى العديد من التصرفات القانونية الدولية التى حظيت بالاعتراف الدولى ومن بينها أن الخارجية المصرية حينما قامت اسرائيل بتهديد جزيرتى تيران وصنافير فى البحر الأحمر عند مدخل العقبة ومضيق تيران أرسلت مذكرتين أحدهما إلى السفارة الأمريكية بالقاهرة فى ١٩٥٠/١/٣٠ والأخرى للحكومة البريطانية بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٨ - لكون السفن البريطانية كانت تستعمل الخليج لتموين القوات البريطانية الموجودة فى الأردن حينذاك - أكدت فيهما على حرية الملاحة فى الممر البحرى الذى يفصل بين جزيرتى تيران وصنافير عن الساحل المصرى بسيناء - وهو الممر المائى الوحيد الصالح للملاحة - وفقاً لما كان عليه الحال سابقاً وعززت السلطات المصرية مجموعة من قواتها فى الجزيرتين وأفصحت فيهما أن ذلك ليس بقصد عرقلة مرور السفن البرى على أى وجه فى المجال البحرى فى ذلك الممر البحرى الواقع بين الجزيرتين المذكورتين وشاطئ سيناء المصرى ، وأنه من المسلم به أن هذا الممر هو الوحيد الممكن سلوكه عملياً وسيبقى حراً كما كان فى الماضى وذلك وفقاً للعرف الدولى ومبادئ القانون الدولى المقررة وإنما كان بسبب تهديدات إسرائيل لمصر والعالم العربى. وتم توزيع المذكرتين السالفتين على كافة القنصليات الأجنبية فى العالم وتحقق للمجتمع الدولى العلم بهما وكذا شركات الملاحة العاملة فى مصر ولصدور المرسوم المصرى المؤرخ ٦ فبراير عام ١٩٥٠ بشأن إجراءات تفتيش السفن والطائرات وضبط الغنائم المتعلقة بحرب فلسطين ونصت المادة العاشرة منه فقرة أولى على أن: " تعد من المهربات الحربية ,وتضبط كغنيمة ,السلع الآتية متى كانت وجهتها عدائية :

١- الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية وقطع غيارها والمفرقات والمواد المتفجرة من جميع الأنواع ٢- المواد الكيماوية والعقاقير والأجهزة والآلات الصالحة للاستعمال فى الحرب الكيماوية والأقطان ٣- الوقود على اختلاف أنواعه ٤- الطائرات والمراكب ولوازمها وقطع غيارها ٥- الجرارات والسيارات ولوازمها وقطع غيارها ٦- النقود والسبائك الذهبية أو الفضية والأوراق المالية وكذلك المعادن والألواح والماكينات وغير ذلك من الأشياء اللازمة لصنعها أو الصالحة لذلك ٧- المواد الغذائية وجميع السلع الأخرى التى من شأنها تقوية المجهود الحربى للصهيونيين بفلسطين بأية كيفية كانت. " ونصت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها على أنه : " وتعد السلع المشار إليها من المهربات الحربية ولو كانت مارة عبر الأراضى و المياه الإقليمية عن طريق المرور ترانزيت " .

كما صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بتاريخ ١٢ ابريل ١٩٥٠ بشأن مجلس

الغنائم الذي حل محل الأمر العسكري الذي كان قد أصدره الحاكم العسكري

المصري برقم ٣٨ بتاريخ ٨ يوليو ١٩٤٨ الذي انشأ مجلس الغنائم للنظر في

دعاوى الغنائم , ووفقاً للمادة الرابعة منه : " يختص المجلس بالفصل في صحة

ضبط الغنائم وفي المنازعات الناشئة من الضبط وفي طلب التعويض المترتب

على ذلك ويطبق في دعاوى الغنائم قواعد القانون الدولي العام وفي حالة عدم

وجود قاعدة مقررة يفصل طبقاً لقواعد العدالة . " (يراجع مقال الاستاذ أحمد

صفوت رئيس مجلس الغنائم سابقاً بعنوان " مجلس الغنائم " المنشور في المجلة

المصرية للقانون الدولي ، المجلد السادس عام ١٩٥٠) ، ثم أصدرت مصلحة

الموائى والمناظر المصرية منشوراً برقم ٣٩ لسنة ١٩٥٠ بناءً على موافقة وزارة

الحربية بتاريخ ٢١ ديسمبر عام ١٩٥٠ وتضمن ما يلي : " (أ) - إذا حاولت سفينة

حربية اسرائيلية أو سفينة حربية مساعدة تابعة لإسرائيل أن تمر في المياه الإقليمية

بما في ذلك مدخل خليج العقبة أمكن اطلاق النيران في مواجهتها لإنذارها ولمنعها

من المرور على ألا توجه القذيفة إليها مباشرة بغرض إصابتها إلا إذا أمعنت في

مخالفتها . (ب) - إذا حاولت سفينة تجارية اسرائيلية تابعة لإسرائيل أن تمر في

المياه الإقليمية المصرية بما في ذلك مدخل خليج العقبة الواقع بين جزيرة تيران

وساحل سيناء فيكتفى بضبط هذه السفينة وحجزها دون مصادرتها وإحالة أمرها

إلى مجلس الغنائم . (ج) - قبل مرور السفن الحربية والتجارية الأجنبية المحايدة

بمدخل خليج العقبة فمن حق السفن الحربية المصرية وكذلك محطات الإشارات

بالبر سؤالها عن اسمها وجنسياتها ووجهتها وكما هو متبع دولياً ، على أن يكون

استعمال هذا الحق بحيث لا يعوق حرية المرور البرى عبر مدخل خليج العقبة

شمالاً أو جنوباً . " وقد تم توزيع هذا المنشور أيضاً على كافة القنصليات الأجنبية

في العالم وكذا شركات الملاحة العاملة ، وتحقق للمجتمع الدولي العلم به ، ومصر

لم تكف فحسب بإصدار المراسيم والقوانين واللوائح بسيادتها على جزيرتى

تيران وصنافير باعتبارها مصرية خالصة ، وإنما طبقت ممارستها لمظاهر

سيادتها الكاملة عملاً على مسرح الحياة الدولية ومنعت بالفعل السفن الأجنبية

التي خالفتها من المرور في مضيق تيران عملاً بحقها القانونى وسيادتها

الإقليمية . (يراجع فى ذلك : د. محمد حافظ غانم " قضية خليج العقبة ومضيق

تيران " - د. عمر زكى غباشى " الوضع القانونى لخليج العقبة ومضيق تيران

المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ١٣ عام ١٩٥٧ - د. عز الدين فوده "

قضية خليج العقبة ومضيق تيران " المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٢٣

عام ١٩٦٧ - د. محمد سعيد الخطيب رسالته للدكتوراه عن " الوضع القانونى



تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع.(فحص)

للبحر الاقليمي مع دراسة البحار العربية والاجنبية في القانون الدولي " عين شمس مودعة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية - د. عبد العزيز محمد سرحان "خليج العقبة ومضيق تيران " د.حسن الراوى "الوضع القانونى لخليج العقبة ومضايق تيران".

ومن بين تلك التطبيقات التى تنطق بالسيادة المشروعة - والقاطعة فى الدلالة

على وجود اعتراف دولى لسلطة مصر على مضيق تيران - حادث الباخرة

الانجليزية امباير روش " **Empire Roach** " فى ١٩٥١/٧/١ التى كانت محملة بشحنة من الأسلحة إذ أوقفها السلطات المصرية المختصة وقامت باحتجازها أربع وعشرين ساعة تحت حراسة عسكرية ، الأمر الذى أغضب السلطات البريطانية واتخذت إجراءً دبلوماسياً على إثرها عرض وزير خارجية بريطانيا فى ذلك الوقت - هربرت موريسون - فى مجلس العموم البريطانى تلك الحادثة فى الجلسة التى عقدت فى ١٠ يوليو عام ١٩٥١ وأبلغ السفير المصرى فى لندن استياء بريطانيا لهذا الحادث بل طلب من السفير الانجليزى فى القاهرة - مستر ستيفنسون - تقديم احتجاج رسمى إلى الحكومة المصرية على هذا الحادث وقدمه بالفعل فى ١١ يوليو عام ١٩٥١ ثم أصدر بياناً آخر بشأن هذا الحادث فى ١٦ يوليو عام ١٩٥١ وبعد يومين فى ١٩ يوليو ١٩٥١ أرسلت الحكومة المصرية ردها على مذكرة احتجاج السفارة البريطانية فى القاهرة المشار إليها رفضت فيه الاحتجاج المذكور وأوضحت أن السفينة سالف الذكر كانت فى منطقة محرمة عندما طلب إليها التوقف لكنها أهملت كافة الإشارات التى أصدرتها السلطات المصرية بواسطة السفينة " نصر " ولم تتوقف إلا بعد أن أطلقت عليها السفينة المصرية المذكورة قذيفة للإنذار ، كما أن قائد السفينة رفض إبراز أوراقها فأقتيدت إلى شرم الشيخ وتم تفتيشها هناك وجاء فى ختام المذكرة المصرية بأن مصر تتمسك بحقوقها فى السيادة على مياهها الإقليمية تمسكاً أكيداً .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تقدمت الدول الاستعمارية بشكوى ضد مصر بشأن تفتيش سفنها المتجهة إلى اسرائيل فاجتمع مجلس الأمن فى الجلسة التى عقدها فى ٢٦ يوليو ١٩٥١ للنظر فى تلك الشكوى ، كما أن مندوبى الدول الاستعمارية واسرائيل تمسكوا بحرية الملاحة الدولية واتفاقية القسطنطينية عام ١٨٨٨ الخاصة بقناة السويس واتفاقية الهدنة المصرية الإسرائيلية عام ١٩٤٩ لتبرير مزاعمهم بعدم أحقية مصر فى تفتيش السفن المتجهة لإسرائيل أو فرض الحصار عليها ، **وقد جاءت حجة مندوب مصر حينذاك فى الامم المتحدة تقوم**





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

على أمرين : الأمر الأول : يتعلق بهدنة وحالة الحرب بأن لمصر الحق في فرض الحصار طبقاً للقانون الدولي وأن الهدنة ليست صلاحاً مؤقتاً وأن حالة الحرب بين مصر والدول العربية من جهة وبين إسرائيل من جهة أخرى لاتزال قائمة وأن للدول المتحاربة الحق في فرض الحصار واحتجاز السفن المحايدة التي تحاول فك الحصار , **والأمر الثاني :** يتعلق بسيادة مصر على مضيق تيران بأن تفتيش السفن الأجنبية عبر مضيق تيران المتجهة لإسرائيل وإيقافها لهذا الغرض أمر ضروري لسلامة مصر وأمنها ، وإزاء قوة الحجتين السالفتين في مطابقة موقف السلطات المصرية لقواعد القانون الدولي أذنت الحكومة البريطانية واعترفت بصحة الموقف المصري وشرعية الإجراءات المصرية بشأن ممارسة سيادتها على مضيق تيران , وهو ما عبر عنه السفير البريطاني في القاهرة من خلال مذكرته إلى وزير الخارجية المصري في ٢٩ يوليو عام ١٩٥١ جاء فيها الاعتراف بالسيادة المصرية عليهما بقوله : " لقد خولت أن ابلغكم أن حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة مستعدة للموافقة على إتباع التدابير الآتية بشأن السفن البريطانية غير الحربية أو العسكرية التي تبحر رأساً من السويس أو الأدبية إلى العقبة , وتخطر السلطات الجمركية المصرية في السويس أو الأدبية على الفور- بعد إتمام اجراءات تفتيش هذه السفن والتخليص عليها - السلطات المصرية البحرية في جزيرة تيران وذلك لتلافي أية ضرورة لزيارة هذه السفن وتفتيشها مرة أخرى بمعرفة هذه السلطات الأخيرة , ومن جهة أخرى فإن جميع السفن البريطانية ستراعى بطبيعة الحال الإجراءات المعتادة عند مرورها بالمياه الإقليمية المصرية " - وهو ما يبين منه كم كان حرص مصر على سيادتها على الجزيرتين ضمن الإقليم المصري وقد كانت حينذاك دولة محتلة - وقد أكد وزير الخارجية المصري وقتذاك في معقب رده على المذكرة البريطانية السالفة بمذكرته في اليوم التالي المؤرخة ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٢ بأن " موافقة الحكومة المصرية على الترتيبات والاجراءات السالفة لأنها تتفق مع حقوق مصر بالنسبة إلى موانئها ومياها الإقليمية " .

وممارسة مصر لمظاهر سيادتها المشروعة على جزيرتي تيران وصنافير بشأن السفن الأجنبية المارة بمياها الإقليمية لم يتمثل في واقعة فريدة للسفينة الانجليزية المذكورة ، وإنما كان نهجاً مارسه كذلك بشأن كافة السفن الأجنبية الأخرى ومثالها الدانماركية والانجليزية الأخرى والامريكية والايطالية فحادث السفينة الدانماركية " اندريا سيوى " والسفينة الانجليزية " هليكا " في ١٠ مارس سنة ١٩٥٣ حيث قامت السلطات المصرية بتفتيش السفينة الأولى بعد





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

إنذارها , كما قامت باستيقاف السفينة الثانية للتحقق من جنسيتها , وحادثة السفينة الأمريكية " البيون " " Albion " التي كانت محملة بشحنة من القمح وقامت السلطات المصرية بإيقافها للتأكد من وجهتها وجنسيتها وبعد أن استبان أنها متجهة إلى ميناء العقبة الاردني سمحت لها بالمرور في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ , وحادثة السفينة الايطالية " ماريا انتونيا " " Maria Antonia " التي أوقفتها السلطات المصرية في ١ يناير ١٩٥٤ ومنعتها من المرور في خليج العقبة لأنها كانت متجهة إلى ميناء إيلات مما اضطرها للرجوع حيث أتت , وحادثة السفينة البريطانية " ارجوبيك " " Argo Beck " التي حاولت المرور في مضيق تيران بدون التقيد بتعليمات السلطات المصرية المختصة في ١٠ ابريل ١٩٥٥ فاضطرت القوات المصرية لاستعمال القوة ضدها وترتب على ذلك إصابتها في المقدمة , وحادثة السفينة البريطانية " انشن " " Anchen " التي أوقفتها السلطات المصرية في ٣ يوليو ١٩٥٥ ومنعتها من المرور في مضيق تيران , وهكذا تأكد ممارسة مصر حقوقها الإقليمية وسيادتها على مضيق تيران الذي يعد مضيقاً وطنياً مصرياً خالصاً يخضع للسيادة المصرية ومياهه مياه داخلية مصرية وقامت بتفتيش السفن الأجنبية لأعتى الدول الكبرى المتجهة إلى ميناء إيلات ومنعتها من المرور فيه ومصادرة البضائع التي تحملها إذا كانت أسلحة أو مواد حربية أو استراتيجية فضلاً عن منع السفن الإسرائيلية من المرور لعدم توافر البراءة المطلوبة في مرورها. (يراجع في ذلك : محضر اجتماع للجمعية المصرية للقانون الدولي الخاص بمناقشة أهم الجوانب القانونية لقضية خليج العقبة ومضيق تيران الذي عُقد في ٢ يونيو عام ١٩٦٧ المنشور في المجلة المصرية للقانون الدولي للمجلد ٢٣ عام ١٩٦٧ بمكتبة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية عام ١٩٦٧ وأشار فيه العلماء والفقهاء وهم : د.محمد حافظ غانم د. زكي هاشم د. عائشة راتب د. فتحى رضوان د. عزالدين فوده د. محمود بنونه د. أحمد موسى د. بطرس بطرس غالى د. صادق المهدي - وانتهى فيه الرأى إلى أن خليج العقبة بحيرة إقليمية عربية تخضع للسيادة العربية المشتركة للدول العربية بينما مضيق تيران مضيق وطنى مصرى لا يرد عليه أى التزام متصل بمرور السفن الأجنبية ولا يجوز مرور تلك السفن إلا بموافقة وتحت إشراف مصر - القانون الدولي العام فى وقت السلم الدكتور حامد سلطان كلية الحقوق جامعة الاسكندرية الطبعة السادسة يناير عام ١٩٧٦ ص ٤٦٩ وما بعدها " بشأن السفينة امباير روش التي حدثت في الأول من يوليو عام ١٩٥١ وغيرها من أحداث ص ٤٧٤ ارتأى فيها المؤلف أن مضيق تيران مضيق وطنى , مكتبة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية)





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

وما سعت الدول الكبرى إلى نفي الصفة الوطنية عن مضيق تيران إلا تأميناً لطرقها وطرق إسرائيل في خليج العقبة .

على أن إصدار القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة لبسط مصر سيادتها المشروعة على تلك الجزيرتين - التي لا تتمتع بها سوى دولة ذات سيادة - لم تقتصر فحسب في إصدارها في الشأن الخارجي على مجال إجراءات تفتيش السفن والطائرات الأجنبية طبقاً للقوانين المصرية على الجزيرتين ، وإنما أصدرتها كذلك في الشأن الداخلي أيضاً ، منها ما يتعلق بالأمن العام والأحوال المدنية وحظر صيد الطيور والحيوانات واعتبارها منطقة سياحية ومحميات طبيعية كأحد الأركان الجوهرية للبيئة : فقد أصدر وزير الداخلية عدة قرارات في هذا الشأن منها قراره رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٨٢ المنشور في الوقائع المصرية في ١٩٨٢/٣/٢١ بإنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران التي نصت المادة الأولى منه على أن " تنشأ نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء تسمى نقطة شرطة جزيرة تيران ويشمل اختصاصها جزيرتي تيران و صنافير " ، ثم قراره الثاني رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٨٢ والمنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٨٢/٥/٤ والتي نصت المادة الثانية منه على أن " تنقل تبعية نقطة شرطة جزيرة تيران المستديمة من قسم شرطة سانت كاترين إلى قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء " وقراره رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية أمن جنوب سيناء والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ ونصت في المادة الأولى منه على أن " ينشأ بمديرية أمن جنوب سيناء قسم ثان شرطة شرم الشيخ يشمل نطاق قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي : جزيرة صنافير - جزيرة تيران - وادي مرسى بريكة " . و قرار مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ و نصت في المادة الأولى منه على أن " ينشأ بإدارة شرطة الأحوال المدنية بجنوب سيناء قسم سجل مدني ثان شرم الشيخ مقره منطقة نبق فصلاً من النطاق الجغرافي لقسم سجل مدني شرم الشيخ يشمل نطاق اختصاص قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي : جزيرة صنافير- جزيرة تيران - وادي مرسى بريكة" ثم أصدر وزير الزراعة والأمن الغذائي قراره رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٨٢/٥/١١ والذي أشار في ديباجته إلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ونصت المادة الأولى منه على أن : " يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها في المناطق التالية بمحافظتي سيناء : ج - منطقة



جزيرة تيران " ثم صدر قرار وزير السياحة رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٦ باعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء (خليج العقبة) منطقة سياحية وتضمن اعتبار المنطقة من طابا شمالاً حتى رأس محمد جنوباً والجزر الواقعة داخل المياه الإقليمية منطقة سياحية فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ، ثم صدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية وتضمنت مذكرته الايضاحية أن " ... ٢- من بين المناطق المقترح جعلها محميات طبيعية جزيرة تيران فى خليج العقبة " ، ثم أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٦ بإنشاء محمية طبيعية فى منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء ، وأصدر قراره رقم ٢٠٣٥ لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ متضمناً استمرار جزيرتي تيران وصنافير كمحميتين طبيعيتين وفقاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية - وهذه القرارات الأخيرة للتدليل على وقوع الجزيرتين ضمن الإقليم المصرى هى جُل الأسباب التى استند إليها الحكم الطعين- وعلى هدى ما تقدم جميعه تكون السيادة المصرية قد تأكدت على الجزيرتين سواء فى الشأن الخارجى فى ظل الأحكام المنظمة للقانون الدولى أو فى الشأن الداخلى طبقاً لقوانينها باعتبارهما ضمن الإقليم المصرى .

ومن حيث أنه وبعد الاستعراض السابق بيانه ، يبين بجلاء ووضوح لا لبس فيه أو غموض أنها مظاهر للسيادة المشروعة لا تتمتع بها سوى دولة ذات سيادة على الجزيرتين ، وهكذا بقيت المراسيم والقوانين واللوائح المصرية شاخصة شاهدة ناطقة على ممارسة مظاهر كامل السيادة المصرية على الجزيرتين فى ظل الأحكام المنظمة للقانون الدولى وتبعاً لذلك بقيت القواعد التى تنتظمها فى السيادة المصرية على الجزيرتين سارية المفعول على جميع السفن الاجنبية بإعتراف دولى التى تمر فى مضيق تيران للخضوع للرقابة وأنشأت محطة بحرية للقيام بهذا الغرض ، بل كانت تلك اللوائح تقضى بإلزام السفن الاجنبية بإخطار السلطات المصرية قبل ٧٢ ساعة على الأقل من المرور فى مضيق تيران والابلاغ عن وجهتها وركابها وحمولتها باعتبار أن مياه مضيق تيران مياهاً إقليمية مصرية خالصة ، وهذا الإخطار السابق يماثل تماماً ذات الإخطار السابق الذى اشترطته السلطات المصرية من قبل السفن الأجنبية التى تمر بقناة السويس وكلاهما حق من حقوق مصر تستمده مباشرة من حقها فى السيادة عليهما

تابع الحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

باعتبارهما من الإقليم المصرى وإن كانت الأخيرة استمدت كذلك من معاهدة القسطنطينية سنة ١٨٨٨ الخاصة بقناة السويس , إلا أن الثانية استمدت السيادة من واقع سيطرة مصر على المضيق والجزيرتين فعلياً كما أعلنت أن منطقة شرم الشيخ ومضيق تيران وصنافير محظور فيهما الطيران إلا بإذن من مصر .

ومن حيث إنه لا ينال من ثبوت سيادة مصر ما قد يُستند إليه من تعطل ممارسة السلطات المصرية على مضيق تيران الفترة منذ العدوان الثلاثى سنة ١٩٥٦ حتى سنة ١٩٦٧ التى لم تمارس فيها السلطات المصرية حق الإشراف والرقابة على الملاحة فى ذلك المضيق , ذلك أن هذا التعطيل يعد مؤقتاً بطبيعته لأنه كان أثراً من آثار العدوان الثلاثى وهو أمر فرضته الظروف اللاحقة على العدوان

حيث رابطت قوات الطوارئ الدولية فى منطقة شرم الشيخ المصرية وهو الأمر الذى استعادته السلطات المصرية منذ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ بعد انسحاب قوات الطوارئ الدولية بناءً على طلب مصر , بل إن اتفاق لجنة الهدنة المصرية الإسرائيلية المشتركة سنة ١٩٥٣ كان على منع السفن التابعة لكل من الطرفين من الدخول فى المياه الإقليمية للطرف الآخر إلا فى حالات الضرورة القاهرة , وأنه لا يجوز للسفن التابعة لإسرائيل الدخول فى المياه الإقليمية المصرية , ومؤدى ذلك ولازمه أنه ليس من حق السفن الإسرائيلية المرور فى مضيق تيران , وقد تضمن نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية الهدنة المصرية الإسرائيلية ذلك , ولا يمكن وضع ذلك الاتفاق إلا لدولة تملك سيادتها على إقليمها , وأية ذلك أن السكرتير العام للأمم المتحدة " يوثانت " قدم تقريراً إلى مجلس الأمن فى ٢٦ مايو سنة ١٩٦٧ تناول فيه فى صراحة ووضوح أن موقف مصر هو أن المضيق يشكل مياهاً إقليمية لها حق مراقبة الملاحة فيها وأن إسرائيل تعتبر إغلاق مضيق تيران فى وجه السفن التى تحمل العلم الإسرائيلى وفرض قيود على شحنات السفن التى تحمل أعلاماً أخرى سبباً للحرب وإن هدف مصر العودة إلى الأحوال التى كانت سائدة قبل سنة ١٩٥٦ وإلى المراعاة العامة من الطرفين لأحكام اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل وقد قرر مندوب مصر فى الجمعية العامة للأمم المتحدة آنذاك فى ٢٧ نوفمبر ١٩٥٦ بسيادة مصر على المضيق بعد انتهاء مهمة قوة الطوارئ الدولية بقوله " ليكن واضحاً تماماً أن هذه القوات إنما هى ذاهبة إلى مصر لمعاونتها برضاها وليس هناك أحد يمكن أن يقول أن رجل الاطفاء بعد أن يخمد النيران يمكن أن يدعى حقوقاً أو حججاً للبقاء فى المنزل وعدم تركه " إشارة منه بتمسك مصر بمصرية

كامل إقليمها , كما أن السكرتير العام للأمم المتحدة آنذاك " داج همر شولد " أوضح فى تقريره المؤرخ ٤ فبراير ١٩٥٧ أنه يتعين رضاء مصر الكامل على دخول هذه القوات لإقليمها فى مضيق تيران مما لا يدع مجالاً لأى شك فى سيادة مصر على الجزيرتين حتى فى أحلك الظروف كما أورد فى تقريره المؤرخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٧ أن وجود قوة الطوارئ لا يجوز أن يتخذ ذريعة لفرض حل لأية مشكلة سياسية أو قانونية لأن وظيفة القوة هى منع وقوع الأعمال العدوانية , ثم عندما دخلت قوات الطوارئ الدولية إلى شرم الشيخ فى ٨ مارس ١٩٥٧ أعلن السكرتير العام للأمم المتحدة فى ذات اليوم انسحاب القوات الإسرائيلية من هذا الموقع ومن جزيرتى تيران وصنافير وهو ما يؤكد - كما انتهى إلى ذلك مندوب مصر بالأمم المتحدة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة فى أول مارس ١٩٥٧ عقب انسحاب إسرائيل - أن تصريحات الأخيرة لن يمس حقوق مصر على الجزيرتين , وقد أيد مندوب الهند عام ١٩٥٧ موقف مصر منتهياً إلى أن مدخل خليج العقبة يقع فى المياه الإقليمية لمصر ودعا إلى عدم محاولة أى دولة أو مجموعة من الدول معارضة سيادة مصر على مضيق تيران عن طريق استعمال القوة , وأعلن الوفد السوفيتى فى الأمم المتحدة بنيويورك عام ١٩٥٧ أن : "الاتحاد السوفيتى يرى أن خليج العقبة من المياه العربية الداخلية، وأن حل مشكلة الملاحة فى المياه الداخلية حق من حقوق السيادة للدولة صاحبة الشأن، أى من حق مصر", كما أكد مندوب مصر فى جلسة مجلس الأمن التى عُقدت فى ١٩٦٧/٥/٢٩ أن اتفاقية الهدنة لا تبطل حقوق مصر فى تقييد الملاحة فى المضيق المذكور , كما أن عدوان سنة ١٩٥٦ لم يغير المركز القانونى لحق مصر فى السيادة الكاملة على مضيق تيران باعتباره ضمن الإقليم المصرى وإنه ليس مضيقاً مستخدماً للملاحة الدولية فى مفهوم حكم محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو

CORFU الصادر فى ٩ أبريل ١٩٤٩ وإنما هو مضيق وطنى مصرى يضم مياهاً وطنية مصرية داخلية وهو ما حظى بموافقة مندوبى عدة دول لسيادة مصر المشروعة على مضيق تيران منها الهند وبلغاريا وسوريا والعراق والاردن والمغرب والسعودية ذاتها . (يراجع فى ذلك : موافقات مندوبى تلك الدول محاضر جلسات مجلس الأمن المنعقدة فى ٢٩ مايو ١٩٦٧) , ومن المعلوم أن المضيق الدولى كما جرى عليه العرف الدولى وما قررته محكمة العدل الدولية فى حكمها المذكور يشترط فيه توافر ركنين أساسيين هما (١) أن يكون المضيق موصلاً بين بحرين عاليتين - أى جزء من اعالي البحار - (٢) أن يكون المضيق مما جرى العرف الدولى على استعماله عادة كطريق من طرق الملاحة البحرية , والحق انه لم يثبت قط أن مضيق تيران اتخذ لمثل هذا الوصف لعدم استعماله



تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

كطريق للملاحة البحرية ولعدم كونه موصلاً بين بحرين وانما هو يصل المياه الإقليمية المصرية بالمياه الداخلية للدول العربية ، ومن ثم فإن سيادة مصر المشروعة على تلك الجزيرتين كاملة غير منقوصة ولم تفرط في شبر منهما على امتداد تاريخها وراح ضحيتها وبسببها دماء ذكية حفاظاً على إقليمها إذ قرر المندوب الامريكى فى الاجتماع رقم ١٣٧٧ امام مجلس الأمن أن إغلاق مضائق تيران كانت السبب الجوهرى لحرب ١٩٦٧ وأن العودة للسلام يتطلب ضماناً لحرية الملاحة فى مضيق تيران .

وفضلاً عما تقدم ، فإن مصر كانت طوال هذه الفترة فى حالة حرب مع العدو الإسرائيلى لاسترداد حقها فى المضيق وبسط سيطرتها إلى أن تم التحرير فى حرب أكتوبر عام ١٩٧٣ المجيدة ، وهو ما أكده قرار مجلس الأمن بتشكيل قوة الطوارئ الدولية فى ٢٥ اكتوبر ١٩٧٣ وأن وقف اطلاق النار المنقطع بسبب انتهاكات إسرائيل المستمرة له لا يؤثر على بقاء حالة الحرب L'État de guerre رغم وقف اطلاق النار ، لأن وقف القتال Suspension d'armes لا ينهى حالة الحرب ، كما أن الهدنة L'armistice لا تنهى تلك الحالة لأن الحرب لا تنتهى إلا بالتوصل إلى اتفاق سلام أو معاهدة صلح traité de paix ومن ثم فلا حق لإسرائيل خلال تلك الفترة فى مرور سفنها فى مضيق تيران ، ثم جاءت معاهدة السلام المصرية الإسرائيلىة واستخدمت المادة الخامسة فى فقرتها الثانية من تلك المعاهدة تعبير طرق الملاحة الدولية International waterways ولم تستخدم تعبير المرور العابر Transit passage وفقاً لما أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولا مرية أن النظرة الفاحصة فى تلك المعاهدة وملاحقها تكشف النقاب عن أن أطراف المعاهدة ينظرون إلى مياه مضيق تيران بحسبانها جزءاً لا يتجزأ من المياه الإقليمية المصرية ، ووفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن النظام المقرر للمرور فى المضائق لا يؤثر على الطبيعة القانونية للمياه التى تتشكل منها تلك المضائق ، وهو ما يتوافق مع مبدأ المرور العابر كما سطرته المادة ٣٨ فى فقرتها الأولى والثانية من اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها ، أخذاً فى الاعتبار ما أكدته مصر فى تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ ١١ يوليو ١٩٨٣ بقولها : " أن جمهورية مصر العربية إذ تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعبر عنها فيما بعد بالاتفاقية وإعمالاً لحكم المادة (٣١٠) منها تعلن أن ما ورد فى معاهدة السلام المصرية الإسرائيلىة المبرمة عام ١٩٧٩ من نص خاص بالمرور فى مضيق تيران وخليج العقبة يسير فى إطار التنظيم العام للمضائق كما





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع.(فحص)

ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانوني لمياه المضيق ومن واجبات تكفل السلامة وحسن نظام دولة المضيق ، وإذا كانت المادة الخامسة من معاهدة السلام قد تضمنت اعتبار الطرفين مضيق تيران من الممرات الدولية المفتوحة دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوي فإن ذلك لا يعنى اتفاقاً بين الطرفين على تغيير النظام القانوني للمرور أو للملاحة في المضيق يخرج عن نطاق تطبيق أحكام المضايق وفق الاتفاقية العامة لقانون البحار في المادة ٤/٣٥ وبهذه المثابة فإن صفة الدولية التي أضافتها الفقرة الثانية من المادة الخامسة على تيران إنما بُغية ارساء مبدأ حرية الملاحة لا يغير من المركز القانوني للمياه التي يشملها هذا المضيق بحسبانها مياهها الإقليمية المصرية تمارس عليها مصر كامل سيادتها عليها ، وأية ذلك ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الأولى من تلك المعاهدة التي نصت على أن مصر سوف تستأنف ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء بعد إتمام الانسحاب الإسرائيلي إلى ما وراء الحدود الدولية ، وغنى عن البيان إن سيادة مصر على سيناء تكون لأرضها وجوها ومياهها الإقليمية . وبصفة عامة يمكن القول أن اتفاقية معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في مجملها وما تحويه من تنظيم المرور بمضيق تيران بما يضمن كفالة السلامة وحسن نظام دولة المضيق تعنى التسليم لمصر بكامل سلطاتها في السيادة عليه كجزء من إقليمها ولا يمكن لدولة أن تسعى لتنظيم مرور ملاحي في نطاق معاهدة لمضيق ليس خاضعاً خضوعاً كاملاً لها وليس من إقليمها الخالص . ومؤدى ما تقدم جميعه ولازمه أن كل تعرض أو تدخل لهاتين الجزيرتين سلماً أو حرباً لم يكن طرفاً فيه سوى دولة وحيدة هي مصر لا غيرها ، الأمر الذي يستلزم مع تضافر وتكامل الأسباب الأخرى استدعاء أن السيادة عليهما ليست إلا لمصر ولمصر وحدها ، وبناءً على الاتفاقية المشار إليها أدرجت الجزيرتان ضمن المنطقة (ج) والتي تخضع وفقاً لأحكام الاتفاقية ضمن السيادة المصرية ، ولم تتدخل المملكة العربية السعودية في هذه المباحثات – تصريحاً أو تلميحاً – بما يقطع بأن الجزيرتين أرض مصرية وليس لدولة أخرى ثمة حقوق عليهما ، وكانت مصر ولا زالت هي الطرف المدافع عن هاتين الجزيرتين حرباً وسلماً لا باعتبارها وكيلة أو تديرها لصالح دولة أخرى .

ومن حيث إنه لا خلاف على أن مظاهر سيادة مصر على الجزيرتين قد أخذت
صورةً متباينة ومظاهر متعددة وكانت تلك السيادة ثابتة ومستقرة ومستمرة منذ
القدم كشف عنه العصر الحديث اعتباراً من ١٩٠٦ حتى الآن ولم يثبت في أية



مرحلة من مراحل التاريخ أن السعودية مارست على تلك الجزيرتين أدنى مظهر من مظاهر السيادة أو كان لها تواجد عسكري أو غيره من أي نوع والقاعدة المستقرة في ظل القضاء الدولي كمبدأ من المبادئ العامة في القانون هو مبدأ عدم جواز الادعاء بما يخالف سلوكاً سابقاً - وهو ما طبقته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة ١٩٦٢ وذلك في قضية (Préah Vihear) - كما أن مبدأ عدم وجود مظاهر منافسة للسيادة يعطى الدولة صاحبة السيادة الفعالة أهلية كاملة على الإقليم الذي مارست فيه كافة شئون السيادة والقاعدة أنه إذا وجد ادعاءان متعارضان فإن أظهرهما هو الذي يعطى وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية إذ أخذ به المحكم في قضية جزيرة بالماس ١٩٢٨ فقد كانت ممارسة هولندا للسيادة على تلك الجزيرة ثابتاً دون إسبانيا وهو الذي خول هولندا حق كسب الجزيرة، وكانت تلك القضية بين الولايات المتحدة وهولندا بشأن السيادة على الجزيرة المذكورة، حيث ادعت الولايات المتحدة سيادتها على الجزيرة - كخلف لإسبانيا - بناء على الكشف إذ أن إسبانيا تنازلت لأمريكا عن جزر الفلبين وقد استندت الولايات المتحدة إلى الجوار بحسبان الولايات المتحدة تمارس السيادة على جزر الفلبين وجزيرة بالماس تكون جزءاً جغرافياً من جزر الفلبين أما هولندا فذهبت إلى أنها خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ممثلة بشركة الهند الشرقية الهولندية كانت تمارس حقوق السيادة على تلك الجزيرتين وتم الاعتراض على أن الحقوق التي كانت تمارسها هولندا وشركتها كانت تستند إلى معاهدات مع الأمراء الوطنيين وأنها لذلك سيادة اقطاعية **suzerainty** ولم تكن سيادة دولية **sovereignty** ولكن المحكم اقتنع بأن هولندا مارست مظاهر السيادة على الجزيرة خلال فترات معينة ما بين منتصف القرن السابع عشر ونهاية القرن التاسع عشر ورفض ادعاء الولايات المتحدة، والثابت من الأوراق أن مصر مارست سيادتها الكاملة على تلك الجزيرتين في جميع الفترات دون منازع على مسرح الحياة الدولية، ولم توجد مظاهر منافسة من أية دولة للسيادة المصرية المشروعة على هاتين الجزيرتين.

ومن حيث أنه ومع أن المياه الداخلية تختلف عن الإقليم البري من الناحية الطبيعية، فإنهما يخضعان لنفس النظام القانوني - خاصة من ناحية السيادة -

وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار عام

١٩٨٢ الذي يقضى بأن سيادة الدول الساحلية تمتد خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى البحر الإقليمي. وهذا يعني أن ولوج السفن الأجنبية في المياه الداخلية يخضع للتدابير التي تتخذها الدولة الساحلية في هذا الشأن، كتحديد الممرات

البحرية ووقف الملاحة في المياه الداخلية ، وإقال بعض الموانئ في وجه السفن الأجنبية ، وتنص الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من ذات الاتفاقية على أن للدولة الساحلية الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أى خرق للشروط التي يخضع لها دخول السفن الأجنبية إلى المياه الداخلية ، أو توقفها في مرسى خارج هذه المياه ، وهو حق يستلزم خضوع السفن الأجنبية المتواجدة في المياه الداخلية للتشريعات الإقليمية للدولة وللسلطة القضائية المحلية ، وهو عين ما مارسته مصر في سيادتها على الجزيرتين اقليمياً ومياً .

ومن حيث أنه بشأن ما أثير عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧

لسنة ١٩٩٠ بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية بجمهورية

مصر العربية فإن المادة الأولى من القرار المشار إليه تنص على أن يبدأ قياس

المناطق البحرية الخاضعة لسيادة وولاية جمهورية مصر العربية بما فيها بحرها

الإقليمي من خطوط الأساس المستقيمة التي تصل مجموعة النقاط المحددة

بالإحداثيات الواردة في المادة الثانية ، فإن هذا القرار وقبل التعرض لمضمونه

والغرض من إصداره يؤكد ما سبق أن أشارت إليه المحكمة من أن السيادة هي

العنصر الهام والحاسم لتحديد المياه الداخلية للبلاد شأنها شأن قواعد تحديد

الإقليم البرى وأن هذا القرار والذي اتخذ أساساً لاتخاذ الإجراء المطعون عليه في

محاولة من الجهة الطاعنة للربط بينهما واعتبار الإجراء المخالف يعد نتيجة

منطقية للقرار المشار إليه يفتقد الأساس القانوني المبرر من واقع الأوراق ، وسند

ذلك أن طريقة القياس على خطوط الأساس المستقيمة **Straight**

Baselines، قبل أن تُشرع في اتفاقية قانون البحار وقبلها اتفاقية جنيف

كانت أساس حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد النرويجية البريطانية

الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٥١ ، وقد ذهبت المحكمة إلى أن نظام الخطوط

المستقيمة الذي يتبع الاتجاه العام للشاطئ قد تم تطبيقه بإجراء من جانب النرويج

وإنه لم يثر الاعتراض من جانب الدول الأخرى ، وأن المملكة المتحدة لم تبدأ

الاحتجاج على ذلك النظام حتى عام ١٩٣٢ ، وبعد وصف المحكمة للساحل

النرويجي انتهت إلى الأخذ بفكرة خط الأساس المستقيم والذي يعني حسب الحكم

المشار إليه اختيار عدد من النقاط الملائمة لأدنى انحسار الجزر على طول

الساحل ، وبعد أن رفضت المحكمة ادعاء المملكة المتحدة المستند إلى طريقة

خطوط الأساس لا ينطبق على حالات الخلجان ، مؤكدة على أن الممارسة الدولية

لا تؤدي إلى استخلاص قاعدة ثابتة في هذا الصدد ، خاصة أنه حال تطبيق هذه

الطريقة ، يجوز أن يؤخذ في الاعتبار في تقرير خطوط أساس معينة ما تنفرد به منطقة معينة من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتاً جلياً بالاستعمال الطويل ، كما أنه لا يجوز لدولة الأخذ بنظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الاقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار، ولا ريب أن القرار الجمهوري المشار إليه (٢٧ لسنة ١٩٩٠) قد راعى في إعتداد طريقة خطوط الأساس المستقيمة كطريقة يبدأ منها قياس المناطق البحرية الخاضعة للسيادة المصرية المصالح الاقتصادية الهامة وحماية الأمن القومي ، وقد ظهر هذا الموقف جلياً في الإعلان الصادر عن وزارة الخارجية المصرية رداً على مذكرة سكرتير الأمم المتحدة رقم ٧٧ . S٢٠١٠ . M-Z-N-L في ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠ في شأن قيام المملكة العربية السعودية بإيداع قوائم الاحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس للمناطق البحرية للمملكة في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي ، كما وردت بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥ بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠١٠ والمرسوم الملكي رقم ٤ / ٢ في ١٢ / ١ / ٢٠١٠ من أن جمهورية مصر العربية تُعلن بأنها سوف تتعامل مع خطوط الأساس الواردة إحداثياتها الجغرافية في الجدول رقم (١) المرفق بالمرسوم الملكي رقم ٤ / ٢ بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٠ الذي يمثل الحدود الجنوبية لمصر بما لا يمس بالموقف المصري في المباحثات الجارية مع الجانب السعودي لتعيين الحدود البحرية بين البلدين ، وهذا التحفظ ولئن كان يكشف عن وجود مفاوضات بين البلدين إلا أنه يفصح وبجلاء - أيضاً - عن عدم وجود تطابق بين مضمون القرار الجمهوري وقرار مجلس الوزراء السعودي المشار إليهما سلفاً ، ولم تبين الجهة الطاعنة وجه الخلاف بين القرارين ، وإذا كان محله تغييراً في الحدود أو السيادة وما يستتبعها بالنسبة للجانب المصري من ضرورة اتخاذ إجراءات دستورية وقانونية تتصل بحقوق عامة للشعب لا تباشرها السلطة التنفيذية بمعزل عن إرادة الشعب ، وهذه الحقيقة القانونية لم تنشأ في الوقت الحالي ، وإنما منذ دستور عام ١٩٢٣ مع تغير المشارك للسلطة التنفيذية من مجلس النواب أو الشعب حتى دستور عام ١٩٧١ والشعب صاحب السيادة على هدى أحكام الدستور الحالي ، والذي حظرت أحكامه التنازل عن جزء من إقليم الدولة على كافة سلطاتها والشعب ذاته ، والقاعدة الاصولية أن المعدوم لا يولد أثراً .

ومن حيث إنه بات من اللازم في ضوء ما تقدم توضيح الوضع الجغرافي لمضيق تيران والجزيرتين محل الطعن ، فمضيق تيران هو المدخل الوحيد الصالح للملاحة بخليج العقبة ، وهذا الخليج يبلغ طوله (٩٦) ميلاً وأقصى نقطة لعرضه

(١٤٥٥) ميل ، وبداخل هذا الخليج جزيرتان صخريتان هما جزيرتي تيران وصنافير وعدد آخر من الجزر الصغيرة المتناثرة تبلغ ثلاثين جزيرة تنتشر حولها الشعب المرجانية ، وتقع جزيرة تيران على بعد ثلاثة أميال من الساحل المصري وأربعة أميال ونصف من الساحل السعودي عند رأس فرنك وتقع بين جزيرة تيران والساحل المصري مجموعة من الشعب المرجانية الممتدة على هيئة خط طولي يمتد ناحية الشمال وتلك الشعب المرجانية تقسم مضيق تيران وهو الجزء الواقع بين الجزيرة والساحل المصري إلى ممرين الشرقي الواقع بين الجزيرة وتلك السلسلة من الشعب المرجانية يسمى ممر جرافتون وعرضه ٩٥٠ ياردة وتصعب فيه الملاحة ، والثاني ممر الانترابرايز ويقع ملاصقاً لساحل شبة جزيرة سيناء المصري وعرضه (١٣٠٠) ياردة ، إلا أن الصالح للملاحة منه لا يتعدى (٥٠٠) ياردة ملاصقة تماماً للساحل المصري ، أما جزيرة صنافير فتقع على بعد ميل واحد ونصف شرق تيران ، والطرف الجنوبي والجنوبي الغربي منها تحده الصخور التي تمتد شمالاً تاركاً قناة ضيقة بينهما وبين الساحل الغربي لها وتتناثر الشعب المرجانية حول الشاطئ الغربي لها ، وبذلك يكون الجزء الواقع بين تيران وصنافير غير صالح للملاحة ، كما أن الجزء الواقع بين صنافير والساحل السعودي غير صالح - أيضاً - للملاحة ، والجزء الوحيد الصالح للملاحة لهاتين الجزيرتين هو ال (٥٠٠) ياردة الملاصقة لساحل شبة جزيرة سيناء المصرية ، وعلى الساحل الغربي لمضيق تيران تقع رأس محمد كما تقع شرم الشيخ وشرم المديا شمالاً وتقع رأس نصراني على بعد ميل واحد ونصف شمال شرم الشيخ ، ويوجد به فناء ساحلي ومحطة لتموين السفن على بعد اثنين ميل ونصف شمالاً ، ومؤدى ذلك ولازمه ، فإن المقصود بمضيق تيران هو جزيرتي تيران وصنافير والممرات الواصلة المحيطة بهما توصلاً للرئة التي تتنفس من خلالهما وتكون صالحة للملاحة على خليج العقبة وهي الملاصقة تماماً لساحل شبة جزيرة سيناء المصري لا غيره ، ومضيق تيران على هذا النحو هو المنفذ الوحيد لخليج العقبة ويصله بالبحر الأحمر ، ويمثل في ذات الوقت وما يجاوره من جزر أهمية اقتصادية واستراتيجية لمصر ، وكان يجب أن تكون بذاتها تحت بصر وبصيرة من أقدم على اتخاذ الإجراء خاصة في ظل الظروف والملاسات والحقائق السالف ذكرها والتي لم تقطع بملكية أو سيادة دولة اخرى للجزيرتين ويدعم حق مصر وسيادتها على الجزيرتين وكذا حقها في ممارسة كافة السلطات عليهما ما ورد باتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار من تحديد سلطات الدولة على بحرها الإقليمي حيث تضمنت مايلي :

١- حق اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع المرور غير البرئ .



تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

- ٢- حق الإيقاف المؤقت للمرور البري من مساحات معينه من البحر الإقليمي ، إذا كان هذا الإيقاف لازماً لحماية أمن الدولة الساحلية .
- ٣- حق ممارسة الولاية الجنائية على ظهر السفن المارة عبر البحر الإقليمي في حالات معينة .
- ٤- حق ممارسة الولاية المدنية على السفن الراسية أو العابرة للبحر الإقليمي بعد مغادرتها المياه الداخلية .
- ٥- حق طلب مغادرة السفن الحربية للبحر الإقليمي في حالة عدم امتثالها لنظم الدولة الساحلية بشأن المرور أو تجاهلها طلب الامتثال الموجه لها .
- ٦- حق مراقبة منطقة من البحر مجاورة للبحر الإقليمي من أجل منع خرق القوانين الجمركية والجبائية والصحية وقوانين الهجرة داخل الإقليم البري للدولة الساحلية أو بحرها الإقليمي على ألا تتجاوز هذه المنطقة ٢٤ ميلاً
- ٧- حق المعاقبة على خرق القوانين والأنظمة الذي يُرتكب على البحر الإقليمي والإقليم البري للدولة .

وهو الأمر الذي مارسته مصر عبر تاريخها بلا منازع على كل من جزيرتي تيران وصنافير وما حولهما من مياهها الإقليمية - وعلى نحو ما سلف بيانه بشأن السفن الأجنبية - دفاعاً عن مصالحها الاقتصادية والأمنية .

وجدير بالذكر أنه حتى القرن التاسع عشر فقد كان القانون الدولي يميز بين مجالين بحريين فقط هما البحر العالي والمياه الشاطئية المجاورة للدولة الساحلية ، إلا أن مؤتمر لاهاي لسنة ١٩٣٠ ميز بين أربع مجالات رتبها انطلاقاً من اليابسة على الشكل التالي : المياه الداخلية والبحر الإقليمي ، المنطقة المتاخمة والبحر العالي ، واعتبر المياه الداخلية والبحر الإقليمي مجالين خاضعين لسيادة الدولة الساحلية إلا أن الفوضي القانونية في مجال البحر الإقليمي كانت بمثابة الحافز على الدعوة إلى عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار ، وتبين من خلال الدراسات التي أنجزت حول الموضوع أن نسبة كبيرة من الدول الساحلية تبنت مسافة ١٢ ميلاً كعرض للبحر الإقليمي ، ولقيت هذه المسافة إقبالاً واسعاً خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار ، ونصت عليها المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ والتي ورد فيها أن " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً ، مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية " ، ولم توضح اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة عام ١٩٥٨ ، ولا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ ، بشكل كاف حدود المياه الداخلية ، حيث نصت الاتفاقية الأولى في



الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أن المياه الواقعة في الجهة المواجهة للأرض من خط قياس البحر الإقليمي تكون جزءاً من المياه الداخلية للدولة . ونصت الاتفاقية الثانية في الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أن المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي تشكل جزءاً من المياه الداخلية للدولة ، وتخضع المياه الداخلية للنظام القانوني المطبق على الإقليم الأرضي للدولة الساحلية ، التي تمارس على هذا المجال البحري سيادة مطلقة بدون قيد أو شرط ، حيث يعود لها وحدها حق تحديد النظام القانوني لمياهها الداخلية والقوانين المطبقة عليها فيما يتعلق بالصيد ومرور السفن الأجنبية ، وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا الموضوع عام ١٩٥٦ أن الدول الساحلية تمارس سيادتها في مياهها الداخلية بنفس الطريقة التي تمارس بها سيادتها على إقليمها الأرضي ، واعترفت اتفاقية عام ١٩٨٢ في مادتها الأولى بخضوع المياه الداخلية لسيادة الدولة الساحلية بنفس مستوى خضوع الإقليم الأرضي لسيادة هذه الأخيرة ، إلا أنها استثنت في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذا النظام المياه الداخلية التي كانت تشكل جزءاً من البحر الإقليمي أو البحر العالی ، ثم أصبحت مياهاً داخلية بعد استعمال خطوط القياس المستقيمة ، حيث اعترفت للسفن الأجنبية بحق المرور البري عبرها . وقد سادت نظرية في الفقه الدولي تقول بأن البحر الإقليمي هو امتداد للإقليم الأرضي للدولة الساحلية تفرعت عنها نظريتان : إحداهما : تمنح الدولة حق الملكية على بحرها الإقليمي ، وثانيهما : تمنح الدولة حق السيادة فقط على بحرها الإقليمي دون حق الملكية . ويعتبر البحر الإقليمي - حسب نظرية الملكية - جزءاً من إقليم الدولة الساحلية وبذلك فإنه يخضع لملكية هذه الأخيرة التي من حقها - وحدها - أن تمارس عليه نفس الحقوق والسلطات والاختصاصات المخولة لها على إقليمها الأرضي ، في حين يرى أنصار نظرية السيادة فقط أن الدولة الساحلية تمارس على بحرها الإقليمي سيادة تختلف عن تلك التي تمارسها على إقليمها الأرضي ، لأن المجال البحري يتميز بخصوصياته ، ولذلك تمارس عليه الدولة الساحلية ولاية خاصة في بعض المجالات مثل الصيد والجمارك والدفاع ، وذلك من أجل ضمان أمنها وحماية مصالحها - ولا ريب أن الجزيرتين وما حولهما من المياه الإقليمية تملك مصر عليهما حق الملكية والسيادة - وممارسة هذه السيادة لم يشبها عرقلة المرور البري . وما ترى من تفاوت في ممارسة مصر سيادتها المذكورة ، فإذا أرجعت الحكومة الطاعنة البصر لتقرأ التاريخ ، فلن ترى من فطور أو إخلال أو تصدع أو شقوق ، ثم إذا أرجعت البصر كرتين في جميع حقب تاريخ مصر للقول بإنكار سيادتها على الجزيرتين ينقلب إليها البصر خاسئاً وهو حسير .



تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

وتاريخياً لقيت النظرية السالفة إقبالاً واسعاً على المستوى الدولي حيث تبناها

المعهد الامريكى للقانون الدولي فى مشروعه العاشر المتعلق بالملك الوطنى عام ١٩٢٥ ، حيث نصت المادة الثامنة منه على أن الجمهوريات الأمريكية تمارس حق السيادة على مياه وقاع وما تحت قاع بحارها الإقليمية ، كما تبناها - أيضاً - معهد القانون الدولي بشكل صريح خلال دورة استوكهولم عام ١٩٢٨ ، حيث أعلن أن الدولة تمارس السيادة على المنطقة البحرية التى تغمر شواطئها ، وتحمل اسم البحر الإقليمى وهيمنت نفس النظرية على أعمال مؤتمر لاهاي عام ١٩٣٠ ، سواء خلال أجوبة الحكومات على استمارات اللجنة التحضيرية ، أو من خلال الوثيقة النهائية التى نصت المادة الأولى منها على أن " إقليم الدولة يشمل منطقة من البحر تعرف باسم البحر الإقليمى ، وتمارس السيادة على هذه المنطقة حسب شروط محده فى هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى " ، **واستقرت**

نظرية السيادة من خلال عدة اتفاقيات دولية أهمها : اتفاقية شيكاغو الجوية عام ١٩٤٤ ، والتي تنص المادة الأولى منها على أن أطراف الاتفاقية يعترفون لكل دولة بالسيادة الكاملة والخالصة على المجال الجوى الذى يعلو إقليمها ، وتعرف المادة الثانية منها إقليم الدولة بأنه يتكون من المناطق الأرضية والمياه الإقليمية المجاورة الخاضعة لسيادتها ، واتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ حول البحر الإقليمى والمنطقة المجاورة ، والتي تنص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منها على أن سيادة الدولة تمتد إلى ما وراء إقليمها الأرضى ومياهها الداخلية إلى منطقة من البحر مجاورة لسواحلها تعرف باسم البحر الإقليمى ، وتضيف فى المادة الثانية منها على أن سيادة الدولة تمتد إلى البحر وما تحت قاعه ، وأخيراً اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ ، والتي تنص فى المادة الأولى منها على ما يلى :

١-تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البرى ومياهها الداخلية ، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحرى ملاصق يعرف بالبحر الإقليمى .

٢-تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوى فوق البحر الإقليمى رهناً بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي .

ولا ريب أن ممارسة جمهورية مصر العربية لسيادتها على جزيرتى تيران وصنافير وعلى مياهها الاقليمية يكون موافقاً لجميع تلك الاتفاقيات الدولية فمضيق تيران مضيق وطنى مصرى يقع فى أرض مصرية خالصة محظور على كافة سلطات الدولة والشعب صاحب السيادة التخلّى عنه .



ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم ، ومتى كانت أوراق الطعن قد خلت من ثمة وثيقة أو معاهدة تشير إلى أن دولة أخرى غير جمهورية مصر العربية ، قد مارست سيادتها المشروعة على جزيرتي تيران وصنافير في أي وقت من الأوقات بحسبانها ضمن الإقليم المصري المحظور التنازل عن أي جزء منه ، كما لم يثبت على الإطلاق ممارسة المملكة العربية السعودية لأدنى مظهر من مظاهر السيادة على الجزيرتين سواء قبل إعلان المملكة عام ١٩٣٢ أو بعدها ، كما خلت الأوراق من ثمة نص في معاهدة أو اتفاق مكتوب بين مصر والسعودية يفيد في أي حقبة من حقب الزمان أن الأخيرة تنازلت أو سمحت لمصر بالوجود العسكري عليهما ، خاصة إبان استيلاء إسرائيل على ميناء أم الرشراش - إيلات حالياً - عام ١٩٤٩ ، وقواعد القانون الدولي لا تعتد إلا بالاتفاقيات المكتوبة والموقعة من الطرفين في مثل هذه الحالات الهامة ، وبهذه المثابة يكون الإجراء الإداري الذي سمته الحكومة المصرية في تقرير طعنها اتفاقاً مبدئياً بترسيم الحدود وما نتج عنه من تنازل عن الجزيرتين - أي كانت المبررات الدافعة إليه - حال كونها ضمن الإقليم المصري مخالفاً للدستور والقانون لوروده على حظر دستوري مخاطباً به السلطات الثلاث ، والشعب ذاته ، ولانطوائه على خطأ تاريخي جسيم - غير مسبوق - يمس كيان تراب الوطن المملوك للشعب المصري في أجياله السابقة وجيله الحالي والأجيال القادمة وليس ملكاً لسلطة من سلطات الدولة ، ولذا فإن الحفاظ عليه والدفاع عنه فريضة محكمة وسنة واجبة ، فهذا التراب أرتوى على مر الزمان بدماء الشهداء التي تُعين وتُرسم حدوده ، باق وثابت بحدوده شمالاً وجنوباً، شرقاً وغرباً ، وسلطات الدولة متغيرة ، خاصة وأن التنازل عنه - على النحو المتقدم - سيفقد مصر حقوقها التقليدية على مياهها الإقليمية التي مارستها عبر قرون ، فضلاً عما يشكله من تهديد دائم للأمن القومي المصري ، وإضرار بمصالحها الاقتصادية في مياهها الداخلية الإقليمية ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا القضاء وعضدته هذه المحكمة بأدلتها وعظمتها ورسخت بنيانه وقواعده بما وقع تحت بصرها وبصيرتها من أدلة جازمة قاطعة فإنه يكون قد أصاب وجه الحق وصادف صحيح القانون ملتمساً حكمته ، ويكون الطعن عليه خلقياً بالرفض .

ومن حيث إن المحكمة لا يفوتها أن تشير إلى أنها استبحرت في فكر العلماء المتخصصين وما استقرت عليه محكمة العدل الدولية من مبادئ عامة في تحديد مظاهر السيادة المشروعة ، وما تحملته في سبيل ذلك من كلل مضمّن دون ملل - فالتعرف على تاريخ الشعوب ومركز إقليمها القانوني وجزرها ومضايقتها

ليست بالأمر الهين - للوصول إلى نقطة البحث الشائكة بقدر ما هي شائكة ، ليكون الأمر على رقعة واسعة من المعرفة العلمية القانونية السديدة ويتسع على أديمها بخطوات فنية ، لا يتسع فيها حكم قضائي للم شتاتها حجماً وكلفة ، ولم تجد المحكمة مصرفاً عن اجتزاء بعض مضامينها حتى تبقياها في إطار يقينها ، و لا تحرم المعرفة القانونية من تاريخ البشرية لتفاصيل تهواها بقناعة المتن بفحواها فقد حملت الجزر والمضايق والبحر أمانة الحضارات البشرية مهذاً للعلم وطريقاً للثراء ومعبراً للتجارة وهمزة للإخاء وشغلت ما للدول فيه من حقوق بال الأمم المتحدة منذ أن تنفست أنسام القانون ، وأن المحكمة قد استجلت الحقيقة القانونية لجزيرتي تيران وصنافير وفقاً للمبادئ المستقرة في القانون الدولي في ممارسة السيادة المشروعة على إقليمها وبأحكام الدستور ، وكان من نتاجه - المقطوع به يقيناً - أن جزيرتي تيران وصنافير تحت سيادة مصر دون سواها .

ومن حيث أنه عما ورد بدفاع الطاعنين من أن سلطة مصر على الجزيرتين كانت سلطة إدارية تختلف عن فكرة سيادة الدولة وأن مصر كانت تمارس السيادة على الجزيرتين كوكيل عن دولة أخرى (السعودية) ، فإن الأمر يفترض لصحته اتفاقاً موثقاً بين الدولتين ، وأن هذا التنازل المزعوم وفقاً للمستقر من أحكام القانون الدولي العام يلزم لصحته شرطان أولهما : أنه يجب أن يتم بموجب اتفاق دولي أياً ما كان الشكل القانوني للاتفاق الدولي وتظهر فيه - بجلاء - انصراف إرادة الدولة المتنازلة إلى التنازل وقبول الدولة المتنازل لها لهذا التنازل وأسبابه ومبرراته ، ثانيهما : لزوم ثبوت سيادة سابقة للدولة المتنازلة عن الأراضي المتنازل عنها ، و لم تُقدم للمحكمة عليها ثمة دلائل أو أدلة أو براهين تؤيد توافر كلا الشرطين ، خاصة وأن من يملك السيادة يملك الإدارة والعكس غير صحيح إلا بسند ، فالسند هو من تقف على أعتابه كافة التصرفات القانونية ، ولا يستقيم مع ما تقدم القول بأن الجزيرتين أودعتهما لدى مصر دولة لم تمارس عليهما أدنى مظهر من مظاهر السيادة - وهو ما أجدبت عنه كافة أوراق الطعن وعجزت الحكومة عن أن تقدم دليلاً واحداً على هذه الوكالة المزعومة ، والأمر لا يخرج في عقيدة المحكمة على أنها سبيل منها للدفاع عن توقيعتها للوصول إلى غاية مخالفة للدستور المصري حاصلها الانتقاص من حقوق مصر على الجزيرتين ، وأغفلت أو تغافلت الحكومة أن رد الشئ الخاضع للسيادة حتى وإن كانت سيادة مؤقتة - وهو فرض لا يقوم في حالة الطعن المائل - هو في حقيقته تنازل عن السيادة يستوجب ذات الاجراءات مع اختلاف الاسباب ، ولا ينال مما تقدم ما استندت إليه الجهة الطاعنة من صدور خطابات صادرة بشأن هذا

الموضوع للتدليل على أن يد الدولة على الجزيرتين يد عارضة ، ومن ثم خروجها من السيادة المصرية ، بحسبان هذه المكاتبات لا تمثل التزاماً على الدولة لافتقارها للسند الدستوري والقانوني المبرر لواقع الجزيرتين المتمثل في مصريتهما حدوداً وسيادة بلا منازع ، وهو أمر - فضلاً عن أطره القانونية يرجع إلى حقيقتين ثابتتين : أولهما : - أن مصر دولة لا تمثل فقط اسماً على خرائط الكون وإن حدودها خطأ على الخرائط خطاط أو باحث ، وإنما هي دولة خلقت من رحم الطبيعة بعناية الله تقع بين بحرين عظيمين ربطت بينهما - خدمة للعالم القديم والحديث - بقناة السويس التي سُقت بدماء وعرق بنينا ، ويجرى من جنوبها إلى شمالها مسرى الدم نيل خالد نشأت على ضفتيه أعظم حضارات الدنيا ، واتخذ أهلها من الزراعة حرفة ومن البناء والعمران إبداعاً على وجه اندمجت حضارته مع أرضه في وعاء واحد جمع بين عبق التاريخ وأصالة المصري بموروث انتماء ربطه بأرضه وصارت كعرضه تهون نفسه دفاعاً عنها وثانيهما : أن مصر الدولة لم تُخرج جيشها - قديماً أو حديثاً - خارج أرضها إلا لحماية أمنها أو أمن شقيقاتها العربية ، وأن التاريخ يقف طويلاً حتى يتذكر دولة أخرى غيرها تركت حكم دولة في جنوب أرضها لأهله وكان ملك مصر يُكنى بإسمها ، كما اختلط شعبها بالشعوب العربية جنوبه وشرقه وغربه نسباً وصهراً دون أن يجور بهذا النسب على حدود جيرانه .

وترتيباً على ما تقدم ولازمه ، فإن المحكمة تطرح ما ورد بدفاع الجهة الإدارية من أن مصر احتلت الجزيرتين بحسبان ذكر كلمة " احتلال " في المكاتبات العسكرية إذ أن ذلك له مدلول في المصطلحات العسكرية Military Terms
فالاحتلال العسكري Military occupation غير المشروع هو المحظور دولياً وهو الاحتلال الناجم عن حالة الحرب غير المشروعة كأحد أشكال الاستعمار الذي تحظره القواعد الدولية الحديثة ، أي الاحتلال كنتيجة للحرب Occupation as an aftermath of war ومثالها احتلال القوات الإسرائيلية لأرض فلسطين العربية إذ تبقى سيادة فلسطين الشرعية على إقليمها قائمة لكنها لا تمارسها لسبب مانع هو غل سلطتها عن الإقليم المحتل ، أما إذا لم تكن هناك حالة حرب بين دولتين فإن لفظ الاحتلال لا يعدو أن يكون مصطلحاً عسكرياً تعرفه جيوش شعوب العالم أجمع فيما بينها لدى تسكين جنودها أحد المعسكرات التابعة لإقليمها وهو المعروف باحتلال موقع المدافع occupation of gun position وهذا المعنى الأخير هو المقصود في الحالة الماثلة ويتفق



تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

مع السيادة الدائمة التي مارستها مصر منذ ١٩٠٦ على هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم المصري حتى الآن ولم تكن سيادة مصر عليهما عارضة أو مؤقتة ناجمة عن حالة حرب غير مشروعة ، وهذين المدلولين هما ما أخذت بهما محكمة نورمبرج إذ اعتبرت أن الأقاليم التي ضمتها ألمانيا خلال عامي ١٩٣٩ و ١٩٤٠ - أي أثناء الحرب العالمية الثانية - لم تدخل في سيادة ألمانيا لأن الضم كان صورياً ناتجاً عن حالة الحرب ومن المعلوم أن الضم الصوري محظور بموجب اتفاقية لاهاي والمادة ٣٤ من وفاق برلين سنة ١٨٨٥ ، وبهذه المثابة فإن قول الجهة الإدارية أنه قد ورد بمستند أن الجيش المصري قد احتل جزيرتي تيران وصنافير فمعناه الحقيقي - في ضوء ما تقدم من مفاهيم عسكرية عالمية مستقرة - الاحتلال بالمفهوم الميداني للجيش على جزء من إقليمها وليس استيلاءً على أرض غير مملوكة له ، وظاهر العبارة - كما أرادته الحكومة - تحمل سوءاً في القصد أو معنى غير مقصود فنياً ، ذلك أن لفظ احتلال في عرف الجيوش هو الانتشار أو السيطرة وهو لفظ - كما سلف البيان - يطلقه الجيش على عملياته العسكرية داخل أرضه ويختلف اختلافاً جوهرياً عن احتلال الأرض والأوطان للغاصب الذي عانى منه الشعب المصري عقوداً ودفع جيشه وشعبه ثمناً غالياً من دمه الذي ارتوى بأرضه في حروب انهزم وانتصر ليبقى على حدوده ويرد عنها كل عدوان ولا يسوغ لنعت تصرفه بالاحتلال بمجرد إخطار دولة مجاورة بأنه يتم السيطرة على الجزيرتين بحسبان ذلك لا يخرج عن كونه إخطاراً ، وهو أمر متعارف عليه بين جيوش الدول حال إجراء مناورتها أو القيام بأعمال مشابهة ، خاصة وأن مستندات الطعن قد افصحت دوماً على أن مصر تستحوذ على الجزيرتين من تاريخ سابق ، أخذاً في الاعتبار أن مستندات الطعن خلت من أية وثيقة مكتوبة باتفاق دولي بالمعنى السالف الإشارة له بين دولتي مصر والمملكة العربية السعودية يُبنى على أن الجزيرتين كانتا ضمن الحدود السياسية أو الجغرافية للدولة الأخيرة ، ولا يسوغ بناءً على محض افتراض أن تتخذ إجراءات تتصل بالتنازل عن الأراضي المصرية أو عن السيادة عليها إلى دولة أخرى ، ولا يكفي لتبرير هذا الأمر واقعة صدور خطاب من حكومة مصر للسعودية يشير فيه إلى إنها سوف "تحتل" الجزيرتين ، فالأمر في عقيدة المحكمة لا يخرج عن كونه تصرفاً نبيلاً من مصر يتمثل في إخطار أقرب دولة عربية جارة لها بإجراء عسكري ستقدم عليه لبث الطمأنينة لديها في ظل أن سواحل تلك الدولة مهددة من أي هجوم محتمل من قبل اللنشات والقطع البحرية الإسرائيلية ، يدعم ذلك أن الوزير السعودي المفوض بالقاهرة أرسل في ٣٠ يناير ١٩٥٠ برقية إلى الملك السعودي تعكس التخوف السعودي من التهديدات





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

الإسرائيلية والاطمئنان من كونها وقعت تحت السيطرة المصرية وكان رد الملك السعودي عليها في ذات اليوم ببرقية للمفوضية السعودية بالقاهرة تضمنت مباركة السعودية للاجراءات التي اتخذتها مصر في إطار البعد العربي والقومي والتهديدات التي يتعرض لها البلدان , ولم يتضمن هذا الخطاب من قريب أو بعيد ما يشير إلى تعلق أى حق للمملكة السعودية على الجزيرتين , وسند ما تقدم الإشارة الدائمة في المكاتبات والخطابات الرسمية السالف الإشارة إليها من إن مصر تستحوذ على الجزيرتين من تاريخ سابق , كما أن مصر تحفظت بموجب إعلان مرسل إلى سكرتير عام الأمم المتحدة على قوائم الاحداثيات الجغرافية لخطوط اساس المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية في البحر الأحمر بما لا يمس الموقف المصرى في المباحثات الجارية مع الجانب السعودي لتعيين الحدود بين البلدين وتاريخ التحفظ ١٥/٩/١٩٩٠ .

ومن نافلة القول الإشارة إلى ما تذرعت به الحكومة الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه قد خلط بين مصطلحي تعيين الحدود وترسيم الحدود , فذلك مردود عليه أن هذه المحكمة تدرك أن الممارسات الدولية كشفت على أن عملية تعيين الحدود الدولية بين الدول المتجاورة لا تكفى لأن تضى على هذه الحدود طابع الثبات والاستقرار , إلا إذا تم الانتقال بعملية التعيين هذه من مجرد تصور نظري خالص إلى واقع مادي ملموس على الطبيعة من خلال ما يطلق عليه فقهاء القانون الدولي بعملية الترسيم , التي يقوم بها خبراء بهذا الشأن تضمهم في الغالب لجان ترسيم مشتركة بين الأطراف المعنية, أو تقوم بها شركات عالمية متخصصة تستخدم أحدث التقنيات للصعوبات الطبوغرافية أو الديموغرافية , والتي تجعل من العسير إتمام عملية الترسيم إلا بعد إدخال التعديلات أو الانحرافات الضرورية على خط الحدود المزمع ترسيمه , ومؤدى ذلك أن الحدود الدولية تمر عند إنشائها بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة التحديد أو التعيين **Delimitation ومرحلة الترسيم أو التخطيط **Demarcation** والتحديد عملية قانونية يتم بموجبها بيان الوصف الدقيق لخط الحدود في السند القانوني المنشئ له, والذي قد يتخذ شكل معاهدة حدودية أو بروتوكول يعقد بين الدولتين المعنيتين , أما الترسيم فهو عملية فنية خالصة لاحقة على عملية التحديد يتم من خلالها وضع خط الحدود الذي تم وصفه في السند القانوني المنشئ له على الطبيعة وتعريفه بواسطة العلامات الحدودية المادية , أو أى علامات أخرى تدل عليه فالترسيم عملية متممة أو لاحقة لعملية التحديد وبدونها لا يتمتع خط الحدود بصفة الثبات والاستقرار , وبحسبان الترسيم عملية فنية بحتة يقوم بها فريق من**



الخبراء المتخصصين في علم الهندسة والجغرافية و الخرائط والشئون العسكرية بخلاف عملية التحديد التي تتصف بأنها عملية قانونية يقوم بها الخبراء في القانون الدولي ، والخاصة أن الترسيم عملية تنفيذية يراد بها تحريك أو تنفيذ السند القانوني الذي يبين الوصف النظري الدقيق لخط الحدود وذلك عن طريق وضعه موضع التنفيذ على الأرض عن طريق العلامات المميزة الدالة عليه. كما لا يخفى على فطنة هذه المحكمة الآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين تعيين الحدود وترسيم الحدود ذلك أن تعيين الحدود ملزمة لأطراف الاتفاقية بينما ترسيم الحدود تختلف قيمتها الملزمة بحسب ما اذا كان يوجد نص باتفاقية تعيين الحدود على الاعتراف بقيمتها دون تصديق لاحق عليها أم لا يوجد هذا النص اصلاً ، اذ تعتبر أعمال الجهة القائمة بعملية الترسيم صحيحة وناظفة وملزمة للدول المعنية تتمتع بقيمة قانونية في مواجهتها، مادامت هذه الدول متفقة على اعتبار تلك الأعمال ملزمة ونهائية لا تحتاج إلى إقرار أو مصادقة لاحقة من قبل الجهات المختصة ، ومثالها ما نصت عليه المادة الخامسة من بروتوكول القسطنطينية المعقود عام ١٩١٣ والمتعلق بتعيين الحدود بين تركيا وإيران ، أما إذا لم ينص على ذلك فإن القيمة القانونية لأعمال جهة الترسيم تتوقف على إجازة الأطراف لهذه الأعمال أو رفضهم لها ، فإذا أجازتها الأطراف المعنية صراحة أو ضمناً أعتبرت هذه الإجازة بمثابة تفسير أو تعديل للسند القانوني المنشئ لخط الحدود يتمتع بحجة قانونية في مواجهتهم، ومثالها قضية معبد برياه فيهار، فقد فصلت محكمة العدل الدولية بالقضية مؤيدة لخط الحدود الذي قامت بترسيمه لجنة الترسيم المشتركة بين تايلاند وكمبوديا على الرغم من تعارضه مع خط الحدود الذي عينته معاهدة الحدود لعام ١٩٠٤ لأنها وجدت أن الطرفين قد قبلوا ضمناً من خلال سلوكهم اللاحق أعمال لجنة الترسيم ، ولعل التفرقة بين مصطلحي التحديد والترسيم لم تكن قائمة حتى وقت قريب بل وتشير الممارسات الدولية إلى إن مصطلح التحديد استعمل في أغلب الحالات للدلالة على الترسيم، ومثال ذلك الفقرتين ثانياً وخامساً من بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣ لتعريف الحدود بين تركيا وإيران. وفي حالات أقل استعمل مصطلح الترسيم للدلالة على التحديد، ومثاله المادة الأولى من اتفاق إحالة النزاع الحدودي على التحكيم الموقع بين إمارتي دبي والشارقة عام ١٩٧٦ فقد أشارت هذه المادة إلى إن موضوع التحكيم هو ترسيم الحدود البرية بين الطرفين، وقد أثار مصطلح الترسيم الوارد ذكره في المادة خلافاً بين الطرفين هل يقصد به ترسيم الحدود أم تحديدها. وقد انتهت محكمة التحكيم التي كُلفت بالفصل في هذا النزاع إلى إن المقصود بالمصطلح هنا

تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

هو تحديد الحدود البرية بين الطرفين وليس ترسيمه , بيد أن الطبيعة الفنية أو التقنية لأعمال لجان الترسيم أكدها مجلس الأمن وذلك بمناسبة قراره رقم ٧٧٣ الصادر في ٢٦ أغسطس ١٩٩٢ بشأن عمل لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت , ومن ثم صار فارقاً بين عمليتي التحديد والترسيم على النحو المتقدم , فذلك كله ما تدركه هذه المحكمة بيد أن الحكومة الطاعنة لم تدرك أنه وسواء تعلق الأمر بتحديد الحدود لمصر والسعودية كعملية قانونية أو ترسيم الحدود بينهما كعملية فنية فإنه بأمر الدستور المصري محظور عليها وكافة سلطات الدولة اللجوء إليهما بشأن التخلي عن جزيرتي تيران وصنافير لانهما ضمن الإقليم المصري والحظر الدستوري ينصرف إلى عدم جواز إبرام أية معاهدات تخالف احكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة فلا يُنتقص منهما تحديداً أو ترسيماً , ودون أى تفرقة أو تمييز - فى مجال الالتزام بهذا الحظر الدستوري - بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية , ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور , تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع فى تحديد وظائفها , خاضعة لأحكام الدستور الذى له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً , ومن ثم يكون هذا الادعاء عارياً من سنده الصحيح فى الدستور والقانون , وتصبح تلك التفرقة لا جدوى من ورائها بعد أن وقعت فى حماة الحظر الدستوري , بل إنه وفى صوغ آخر إن جاز ترسيم المحدد فإنه ينعدم بدءاً من أى تحديد يخالف الدستور ويتعين - تبعاً لذلك - طرح هذا الإدعاء .

ولا عبرة فى ميزان الحق والعدل بما قدمته الحكومة من خرائط حديثة صادرة عن الجمعية الجغرافية المصرية , لأنها جاءت مناقضة للثابت من أوراق الطعن من خرائط قديمة وحديثة لا يجوز تبديلها لمساسها بأرض الإقليم وعلى نحو ما قدمه المطعون ضدهم بما وقر فى يقين المحكمة مع الأسباب المتقدم ذكرها بمصرية الجزيرتين وتمثل فى :- خريطة دليل مجموعة خرائط القطر الطبوغرافية الجديدة التى عملت بمعرفة لجنة المساحة عام ١٩٥٠ بمقياس رسم ١/١٠٠٠٠٠٠ والثابت بها أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن القطر المصرى إذ لونتاً بذات لونه - خريطة جنوب سيناء الطبعة الثانية - برلين لوحة رقم (٦) إذن تشغيل رقم ٩٨/١٩ مقياس رسم ١/٥٠٠٠٠٠٠ , ثابت بها أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن القطر المصرى إذ لونتاً بذات لونه - خريطة جنوب سيناء لوحة رقم (٦) المطبوعة بالهيئة العامة المصرية للمساحة , إذن تشغيل رقم ٢٠٠٤/٣٤



تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

المعاد طبعها عام ٢٠٠٥ مقياس رسم ١/٥٠٠٠٠٠ ، ثابت بها أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن القطر المصري إذ لونتاً بذات لونه - خريطة شبة جزيرة سيناء رُسمت وطُبعت بإدارة المساحة العسكرية عام ١٩٨٢ وأعيد طبعها بذات الإدارة عام ١٩٨٩ ، إذن تشغيل رقم ١٩٨٩/٩٥ ثابت بها أن الجزيرتين بذات لون القطر المصري - أطلس مصر والعالم الصادر عن إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع ص ٣٥٤ خريطة مقياس رسم ١/٧٥٠٠٠٠٠ ثابت بها أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن القطر المصري حسب وصف الخريطة ولونهما ، وخريطة أخرى ص ٣١٨ تؤكد ما تقدم - الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية إعداد وتنفيذ دائرة الملك عبد العزيز ، مركز نظم المعلومات الجغرافية ، الطبعة الثانية منقحة طبعة عام ٢٠٠٠ فهرس الأماكن ص ٢٦٣ وما بعدها ولم يذكر بها أن الجزيرتين ضمن إقليمها - أطلس الجامع الطبعة الثانية عام ١٩٤٠ اعداد جورج جودول وداربي H.C موضحاً بها أن الجزيرتين ضمن الإقليم المصري إنديكس ص ٣٢ وما بعدها خريطة ص ٧١ - أطلس ابتدائي للدنيا لاستعماله في المدارس المصرية عُمل وطُبع بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية عام ١٩٢٢ واعيد طبعة عام ١٩٣٧ .

وتؤكد المحكمة كذلك أن سيادة مصر على تلك الجزيرتين زخرت بها آراء الفقهاء والعلماء والمفكرين بين القبول والرفض ، والمحكمة تجد لزاماً عليها أن تضع الفاصل بين الرأي والحكم فتلك الآراء لا تفصل في نزاع ولا تنشئ قواعد لأنها ابحاث ودراسات للتنظير العلمي فعمل الفقيه ينحصر في استنباط مقاصد وأهداف التشريع ومدى ملائمته للأوضاع التي يهدف إلى تنظيمها وبيان أوجه النقص أو العيب فيها وما يجب أن يكون عليه طبقاً لمستجدات النشاط الاجتماعي والمنظور العلمي والتقدم الحضاري للمجتمع وكلها ليست ملزمة للمشرع أو القاضي ، بينما حكم القضاء يفصل فصلاً قاطعاً في نزاع بين المتنازعين بمعنى الفصل في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع ، فمهمة القاضي تطبيق القانون علي ما يعرض عليه من أنزعة ليجسد الدستور والقانون في الواقع ، تحقيقاً للعدل الذي هو قوام الأمر وحليته ، وكما قال مونتسكيو "القضاء هو اللسان الناطق للقانون" ، وعلى هذا النحو فحكم القاضي ملزم لمن تحاكم إليه ، وينفذ حكمه قهراً ، أما آراء الفقهاء فإنها غير ملزمة في المنازعات بين الخصوم، إذ ليس من شأنه طلب الوثائق والبيانات واستشهاد الشهود واستحلاف أطراف النزاع وتوقيع الغرامات على من يتخلف عن إيداعها ، وليس مجلسه مجلس إقرار ،





تابع الحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع(فحص)

بخلاف القاضى فى كل ذلك , ولأن القاضى شأنه الأناة والتثبت ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب مالا يتهيأ لغيره , ذلك إن حكم القاضى كشف للحقيقة , والفارق بينه وبين آراء الفقهاء , أن حكم القضاء قوامه الحسم والجزم واليقين وينهى النزاع بألية ملزمة , وقد حسم الحكم المطعون فيه بأسباب واقعية وقانونية بطلان تصرف جهة الإدارة بعدما تثبتت من مخالفته للدستور سيما الفقرة الأخيرة من المادة (١٥١) منه والتي افردت للتنازل عن أى جزء من الأرضى المصرية حكماً خاصاً بها مانعاً للتنازل خلافاً لبعض الدساتير التي تجيز ذلك ومنها الدستور الفرنسى وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٥٣) من دستور الجمهورية الخامسة الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ التي تنص على أنه :

--Nulle cession, nul échange, nulle adjonction de territoire n'est valable sans le consentement des populations intéressées.)

ويعزى هذا النص الفرنسى تاريخياً إلى أن فرنسا كانت مثل الدول الكبرى الاستعمارية - مجلس الدولة الفرنسى قضية "Ministre de la Hallet" سنة ١٨٧٦ بالغاء الحكم الصادر من احد مجالس المديريات "Conceil de prefecture" بمسئولية الدولة الفرنسية عن الديون الناتجة عن اشغال عامة تمت فى ارض تم التنازل عنها للدولة الالمانية - بما مؤداه أن الدستور الفرنسى أخذ بفكرة التنازل أو التبادل أو الضم للأرض وقيدها بموافقة الشعوب المعنية, والوضع فى مصر يغاير تماماً فرنسا فى النصين الدستوريين المقابلين فى البلدين , إذ حظر الدستور المصرى التنازل عن أى جزء من الإقليم بصفة مطلقة على كافة السلطات وبهذه المثابة يختلف النص الدستورى فى البلدين بين الإباحة المشروطة والحظر , ومن ثم وجب اختلاف الفكر الدستورى تبعاً له .

وإذ وقر فى يقين هذه المحكمة - وهى التى تستوى على القمة فى مدارج محاكم مجلس الدولة - واستقر فى عقيدتها أن سيادة مصر على جزيرتى تيران وصنافير مقطوع به بأدلة دامغة استقتها المحكمة من مصادر عدة وممارسات داخلية ودولية شتى قطعت الشك باليقين بأنهما خاضعتان لسيادتها - وحدها دون غيرها - على مدار حقب من التاريخ طالت , وأن دخول الجزيرتين ضمن الإقليم المصرى ما انفك راجحاً يسمو لليقين من وجهين : أولهما : أن سيادة مصر عليهما مقطوع به على ما سلف بيانه , وثانيهما : ما وقع تحت بصر المحكمة من مستندات وبراهين وأدلة وخرائط تنطق بإفصاح جهير بوقوعهما





تابع الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق.ع.(فحص)

ضمن الإقليم المصرى على نحو ما سطرته المحكمة فى أسباب حكمها , الأمر الذى يحظر معه على كافة سلطات الدولة وبل والشعب ذاته بأمر الدستور إبرام ثمة معاهدة أو اتخاذ إجراء يودى إلى ضمن الإقليم المصرى على نحو ما إبرامها ويكون سبيلاً للتنازل عنهما, ويكون من ثم الحكم المطعون فيه فيما قضى به , قد صدر مرتكزاً على صحيح حكم القانون والواقع , وتقضى المحكمة – والحال كذلك – برفض الطعن المائل .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بإجماع الآراء : برفض الطعن ، وألزمت الجهة الادارية الطاعنة المصروفات .



